الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة:

تفعيل دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في **القانون الدولي العام**

تخصص: **القانون الدولي**

إعداد الطالبة:
شايبي لينة
بن حموش نسيم

إشراف الأستاذ:
بوخلو مسعود

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ (ة)	الجامعة	الصفة
بلول جمال	**جامعة بجاية**	**رئيسا**
بوخلو مسعود	**جامعة بجاية**	**مشرفا**
شراد محمد	**جامعة بجاية**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

شيء جميل أن يسعى الانسان إلى النجاح فيحصل عليه والأجمل منه ان يتذكر من كان سببا في ذلك فيشكره

الحمد لله والشكر لصاحب النعم وتمام الكرم ومحقق الحلم وكمال الإحسان والعلم

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الاستاذ المشرف "بوخلو مسعود" الذي رافقنا طيلة هذا البحث متوليا الإشراف على مذكرتنا بملاحظاته وتوجيهاته القيمة راجين من الله أن يسدد خطاه ويحقق مبتغاه فجزاه الله عزوجل كل خير

ويطيب لنا أيضا أن نقدم خالص الشكر والتقدير لأعضاء المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرا

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان سبا في وجودي إلى روح أبي الغالي رحمه الله تعالى الذي وقف معي ودعمني على اكتمال مساري الدراسي ولم يبخل علي يوما بشيء

وإلى من تحمل تحت أقدامها الجنة، التي تخطت جميع المحن من أجلنا، إلى أمي قرت عيني التي زرعت في نفسي طموحا صار يدفعني نحو الأمام و إلى مستقبل ناجح، أدعوا الله أن يدوم الصحة والعافية لها و يحفظها لنا

وكذلك لذلك الذي قال عنه رب الكون سنشهد عضدك بأخيك، أخي الذي هو سندا لي من بعد أبي وقوتي في حين ضعفي

أطلب الله أن يوفقه وينير دربه في الحياة

شايبي لينة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبرا برا، وإحسانا ووفاء لهما والدي العزيز ووالدتي العزيزة

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين من كانوا عونا لي في رحلة بحثي: إخواني وأخواتي

وأخيرا إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة أسأل المولى أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة

ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه، ليفيد الإسلام والمسلمين بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة

بن حموش نسيم

مقدمة

مقدمة

تعد النزاعات الدولية ظاهرة شائكة ومعقدة تنشأ بين الدول نتيجة للاختلافات في المصالح والأهداف والقيم والممارسات، وتتنوع أسباب النزاعات الدولية لتشمل الحدود الإقليمية، الموارد الطبيعية، التجارة الدولية، حقوق الإنسان، الصراعات القومية والدينية، النزاعات الترابية والاستعمارية والصراعات السياسية والاقتصادية، وغيرها من النزاعات المعقدة.

وتتميز النزاعات الدولية بتأثيرها البالغ على الأمن والاستقرار العالميين، وقد تؤدي إلى اندلاع الحروب والتوترات الدبلوماسية والاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى ذلك تشكل النزاعات الدولية تحديا للنظام القانوني الدولي والمؤسسات الدولية المعنية بحفظ السلم والأمن العالميين، وتعتبر محكمة العدل الدولية والمعروفة أيضا بالمحكمة الدولية للعدل، هيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة.

علاوة على ذلك، فإن محكمة العدل الدولية تعزز السلم الدولي والعلاقات الدولية السلمية من خلال تعزيز مفهوم سيادة القانون، بوصفها هيئة قضائية مستقلة تعمل المحكمة على تعزيز قواعد العدل والمساءلة الدولية، وتشجيع الدول على حل نزاعاتها بطرق سلمية ووفقا للقوانين الدولية.

ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن محكمة العدل الدولية تتوقف على التعاون الفعال من قبل الدول المتنازعة لتنفيذ قراراتها والامتثال لها، وفي بعض الحالات قد تكون هناك تحديات في تطبيق القرارات الصادرة عن المحكمة، خاصة إذا لم تكن الدول مستعدة للامتثال لها أو إذا كان هناك نقص في الآليات القانونية لتنفيذ تلك القرارات.

تكمن أهمية الدراسة في تعزيز العدالة وحقوق الدول حيث تشكل محكمة العدل الدولية مرجعا قانونيا مستقلا ومحايدا لحل النزاعات الدولية، فعندما تلتزم الدول بقرارات المحكمة، فإنها تعزز العدالة وتحمي حقوق الدول السيادية وحقوق الأفراد في المجتمع الدولي، كما تلعب محكمة العدل

الدولية دورا حاسما في تطوير وتوضيح القانون الدولي، ومن خلال قراراتها وتفسيراتها للمعاهدات والمبادئ القانونية الدولية، تساهم المحكمة في تطوير المبادئ القانونية وتحديث القوانين لتلبية التحديات الجديدة في العلاقات الدولية.

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع وتتمثل في:

بالنسبة للأسباب الذاتية: نظرا لتمتع محكمة العدل الدولية بشرعية دولية عالية وسمعة قوية كمحكمة مستقلة تعتمد على القانون، فإن ذلك ما يعزز شرعيتها وسمعتها وما يدفع الدول والأطراف المتنازعة لقبول اختصاص المحكمة وكذا قراراتها، وتعمل محكمة العدل الدولية بطريقة حيادية وموضوعية.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية: فإن تفعيل دور محكمة العدل الدولية في تعزيز قوة القانون الدولي كوسيلة لحل النزاعات، يعتبر من أهم الأسباب التي تساهم في تطبيق القوانين والمبادئ القانونية وبروزها على قراراتها، كما تساهم المحكمة في تعزيز مبدأ سيادة القانون واحترام الالتزامات الدولية، ويعتبر وجود محكمة دولية مثل محكمة العدل الدولية نقطة انطلاق مهمة لحل النزاعات الدولية بطريقة سلمية، يمكن للدول والأطراف المتنازعة الاعتماد على هذه المحكمة كآلية محايدة وفعالة لإيجاد حلول للنزاعات بدلا من اللجوء إلى العنف أو التوترات الدبلوماسية، ومن خلال القرارات التي تصدرها، تساهم محكمة العدل الدولية في تطوير وتحسين القانون الدولي، يمكن أن توفر القضايا التي تنظرها المحكمة فرصا لتوضيح وتفسير القوانين الدولية وتطبيقها، مما يساهم في تطوير المعايير القانونية وتعزيز فهمنا للقانون الدولي.

الهدف من الدراسة هو تحليل دور محكمة العدل الدولية حيث يهدف البحث إلى تحليل دور محكمة العدل الدولية والتعرف على وظيفتها وصلاحياتها في حل النزاعات الدولية. يشمل ذلك

دراسة تاريخ المحكمة وتطورها، وتحليل الإطار القانوني الذي ينظم عملها، وفهم كيفية تطبيقها للقوانين الدولية، وتقييم فعالية محكمة العدل الدولية كآلية لحل النزاعات الدولية، حيث يتضمن ذلك دراسة قرارات المحكمة السابقة وتحليل تأثيرها على النزاعات المتنازع عليها، وتقييم قدرتها على تحقيق العدالة والسلام وتأمين استقرار العلاقات الدولية، كما يهدف إلى دراسة التحديات والعوائق التي تواجه محكمة العدل الدولية في أداء دورها في حل النزاعات الدولية، يمكن أن تتضمن هذه التحديات القضايا المتعلقة بالتنفيذ الفعال لقرارات المحكمة.

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي من أجل البحث عن النزاعات الدولية، وتفعيل دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، فإنه كان لزاما من إجراء دراسة تحليلية لاجتهاداتها، باعتمادنا المنهج التحليلي، واستعمال المنهج الوظيفي لدراسة الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، مع تسليط الضوء على النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية وأهم الاستراتيجيات الدولية التي تعتمدها محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية.

من خلال كل ما سبق ارتأينا طرح الإشكالية التالية: " **ما هي التحديات التي يجب أن ترفعها محكمة العدل الدولية من أجل تحسين أداء مهامها في حل وتسوية النزاعات الدولية؟** "

وللإجابة عن الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين يحتوي كل منهما على مبحثين كما يلي:

الفصل الأول بعنوان النزاعات الدولية موضوع اختصاص محكمة العدل الدولية.

الفصل الثاني بعنوان مساهمات محكمة العدل الدولية في فض النزاعات الدولية.

الفصل الأول:

النزاعات الدولية موضوع اختصاص محكمة العدل الدولية

الفصل الأول: النزاعات الدولية موضوع اختصاص محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية أعلى هيئة قضائية دولية، تعمل على حل النزاعات القانونية بين الدول، وقد تأسست المحكمة في عام 1945 كأحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، واتخذت مدينة لاهاي في هولندا مقرا لها.

تهدف محكمة العدل الدولية إلى تطبيق القانون الدولي وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف، وذلك من خلال الفصل في النزاعات القانونية بين الدول بشكل سلمي وعادل، وتعد محكمة العدل الدولية منبرا هاما لتعزيز مبدأ سيادة القانون وقاعدة القانون الدولي في العلاقات الدولية، ويتم تفعيل دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية من خلال الأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة، كما تعتمد على إجراءات قانونية تسمح للدول بتقديم قضاياها ومنازعاتها القانونية للنظر فيها واتخاذ قرار نهائي بشأنها، وبموجب الاتفاقيات الدولية تتعهد الدول بالامتثال لقرارات المحكمة وتنفيذها[1].

تعتبر محكمة العدل الدولية وسيلة هامة لتحقيق السلم والاستقرار الدوليين، حيث تعمل على تسوية النزاعات القانونية بين الدول بشكل سلمي، كما تساهم المحكمة في تطوير وتفسير القانون الدولي وتوجيه الدول فيما يتعلق بالالتزامات القانونية الدولية.

وعلى ضوء ما سبق سنتناول في هذا الفصل مفهوم النزاعات الدولية في المبحث الأول، النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية في المبحث الثاني.

[1] **عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة شندي، السودان، 2016، ص17.

1. المبحث الأول:

مفهوم النزاعات الدولية

تشير النزاعات الدولية إلى التوترات والاختلافات التي تنشأ بين الدول وتؤثر على العلاقات الدولية، وتتنوع أسباب النزاعات الدولية وتشمل الحدود السياسية والترابية، والموارد الطبيعية، والقضايا الاقتصادية والتجارية، والخصومات العسكرية، والقضايا القانونية والحقوقية، وتتفاوت النزاعات الدولية في الطبيعة والتعقيد، فبعضها يمكن حله بسهولة من خلال المفاوضات والتفاهم المتبادل، في حين يتطلب البعض الآخر تدخلا أكثر تعقيدا وربما حتى تدخلا من طرف ثالث مثل محكمة العدل الدولية أو وساطة دولية[1].

ومن خلال هذا المبحث سوف نحاول إبراز المقصود بالنزاع الدولي (المطلب الأول)، ثم النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المقصود بالنزاع الدولي

تعكس النزاعات الدولية التوترات والاختلافات التي تنشأ بين الدول وتؤثر على العلاقات الدولية، لذلك فإن تحليلها وفهمها يساهم في تعزيز الوعي بأهمية الدبلوماسية والتفاوض السلمي، وأهمية وجود آليات قانونية لحل النزاعات الدولية والحفاظ على السلم والاستقرار العالمي.

[1] **عبد الحميد العوض القطيني محمد**، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، مرجع سابق، ص18.

الفرع الأول:

تعريف النزاع الدولي

النزاع الدولي يشير إلى التوتر والاختلاف الذي ينشأ بين الدول حول قضية معينة، ويتعلق بتصرفاتها أو سياساتها أو مصالحها المتنافرة، كما يمكن أن يشمل النزاع الدولي الخصومات الحدودية، والمنازعات التجارية، والصراعات العسكرية، والقضايا القانونية.

أولا: التعريف الاصطلاحي للنزاع

النزاع يشير إلى حالة التوتر والصراع بين طرفين أو أكثر، حيث يتعارض مصالحهم أو آراؤهم أو أهدافهم، يمكن أن يكون النزاع متعلقا بمجموعة متنوعة من المواضيع، مثل السلطة، والأراضي، والموارد، والدين، والثقافة، والعلاقات الشخصية، والأيديولوجيات، وغيرها.

يمكن أن يستمر النزاع لفترة طويلة ويتصاعد، وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى استخدام العنف والقوة. ومع ذلك، فإن النزاع لا يعني بالضرورة حدوث صدام مسلح، فهو قد يظهر أيضا في صور غير عنيفة، مثل النزاعات السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية[1].

ثانيا: التعريف الفقهي للنزاع الدولي

النزاع الدولي هو نوع من النزاعات التي تحدث بين دولتين أو أكثر، ينشأ النزاع الدولي عندما تختلف الدول فيما بينها بشأن المصالح السياسية أو الاقتصادية أو الحدودية أو الثقافية أو

[1] **حسين قادري**، النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات خير جليس، باتنة، الجزائر، 2007، ص10.

غيرها من القضايا المتعلقة بالعلاقات بين الدول، ويمكن أن يؤدي النزاع الدولي إلى حدوث توترات وتعارضات قوية بين الدول المتنازعة، وقد يشمل أشكالا مختلفة من التصعيد، بما في ذلك الصراعات العسكرية[1].

يعرف عند كل من "ميال ورامسبوثام" و"ودرهاوسان" النزاع *Conflict* هو: "متابعة لأهداف متضاربة بواسطة جماعات متعددة تستخدم فيها الوسائل السليمة أو القوة المسلحة، كما يميزون بين النزاع بمعنى *Dispute* حول مصالح يمكن التفاوض وحولها وتسويتها بعقد صفقة محددة ونزاعات متأصلة ***Deep – Seated*** يدور محورها حول تلبية الحاجيات الإنسانية، والتي لا يمن تسويتها إلا بإزالة الأسباب الرئيسية التي أدت لظهورها"[2].

"هو الذي يختلف فيه الأطراف المتنازعة حول تطبيق أو تفسير قانون قائم. بينما النزاع السياسي هو النزاع الذي يطالب فيه الأطراف بتغيير حالة واقعية أو قانونية قائمة أو المطالبة بتغيير النظام القانوني القائم استناد الى الملائمة السياسية"، أما من حيث أطرافه يفترض فيه وجود طرفين أو أكثر يعترفان بوجود اختلافات ومشكلات بينهما، وأن يبدى أحد الأطراف استعداده ورغبته في حل المشكلة. وبذلك يشير النزاع من حيث طبيعته إلى مواقف صراعية تواجه أطرافه موقفين يكون أحدهما قابل

[1] **مسعد عبد الرحمان، زيدان قاسم**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص25.

[2] **محمد أحمد عبد الغفار**، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، دراسة نقدية تحليلية، الجزء 1، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص237.

للتفاوض بينما الآخر لا يحتمل التوفيق. وهنا تكمن الأهمية في البحث عن معرفة وحل المشكلة موضوع النزاع، وسبب الصراع القائم"[1].

كما يعرف بأنه: "النزاع الذي ينشأ بين دولتين أو بوجه عام بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، ويتضمن وجود مطالبات وادعاءات من قبل أحد الأطراف بخصوص مسألة أو موضوع محدد، وأن تتقابل هذه المطالب أو تلك الادعاءات بالرفض أو بادعاءات متقابلة من جانب الطرف الأخر"[2].

"النزاع هو نتيجة تنازع بين شخصين أو جماعتين أو وحدتين سياسيتين للسيطرة على نفس الهدف أو للسعي لتحقيق أهداف غير متجانسة"[3].

"النزاع هو ظاهرة ديناميكية، وهو وضع يحاول فيه طرفان على الأقل وممثلوهما تحقيق أهداف غير متفق عليها ضمن إطار مفاهيمهم ومعتقداتهم من خلال إضعاف (بشكل مباشر أو غير مباشر) قدرات الآخر على تحقيق أهدافه"[4].

---

[1] **مفتاح عمر درباش**، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص94.

[2] **عمر سعد الله**، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص488.

[3] **ناظم عبد الواحد الجاسور**، موسوعة علم السياسة، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، الأردن، 2004، ص278.

[4] **مارتن غريفيثس، تيري أوكلاهان**، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص425.

"أما النزاع الدولي هو خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو يسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما"[1].

الفرع الثاني:

أسباب وشروط النزاع الدولي

قد يحدث الصراع الدولي بين دولتين أو أكثر ويكون مدفوعا بمصالح مادية أو بالسيادة أو باستخدام القوة ضد دول أخرى، مما يجعله صراعا ممتدا لا يبقى في منطقة الصراع بل يمتد إلى نقاط أخرى، خاصة وأن العلاقات الدولية واتفاقيات التحالف لها تأثير كبير على تدويل الصراعات وانتشارها.

أولا: أسباب حدوث النزاعات الدولية

هناك ثلاثة مواقف تخلق أزمة أو صراعا بين الدول تتمثل في: موقف يحافظ فيه القائد على منصبه أو قيادته من خلال البحث عن مصادر التهديدات الخارجية وتحقيق الوحدة الداخلية من خلال الصراعات الخارجية (خلق أعداء خارجيين لمحاربة المشاكل الداخلية)، دخول الدول في تحالفات أو انسحابها منها مما يؤدي إلى تحولات في علاقاتها ما قد يدفعها إلى ميادين تنافسية وصراعية غير مألوفة وحالة انهيار النظام الدولي (كانهيار الثنائية القطبية بعدد تفكك الاتحاد

[1] **كمال حماد**، النزاعات الدولية – دراسة قانونية دولية في علم المنازعات –، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للتوزيع والنشر، لبنان، 1997، ص17.

السوفياتي) وما ينتج عنه من صعوبة لدى الأطراف الرئيسية لإعادة تشكيل استراتيجيتها وتكييفها وفق الأوضاع الجديدة[1].

هناك عدة أسباب تؤدي إلى حدوث النزاعات الدولية، ومن بين هذه الأسباب: يعد التنافس على الموارد الاقتصادية أحد الأسباب الرئيسية لحدوث النزاعات الدولية، على سبيل المثال، قد تشهد الدول صراعات حول النفط والغاز الطبيعي والمناجم والمصادر المائية الهامة، يتقاتل البلدان على حصة أكبر من هذه الموارد أو يسعون للسيطرة عليها لتعزيز اقتصاداتهم وقوتهم الاستراتيجية، يمكن أن تنشأ النزاعات الدولية نتيجة للتوترات الإقليمية والعرقية، تتسبب الخلافات القومية والتاريخية والثقافية والدينية بين الأمم في تصاعد التوتر وحدوث النزاعات العنيفة.

ثانيا: شروط النزاع الدولي

لكي يتم اعتبار النزاع دوليا، يجب توفر عدد من الشروط الواجبة التالية:

أ/ **أن يكون النزاع بين الأشخاص القانونية الدولية:** إن طبيعة الأطراف المتصارعة ليست شرطا أساسيا للصراع، وسواء كان الأمر يتعلق بصدام بين دولتين، دولة ومنظمة دولية، أو منظمة دولية ومنظمة أخرى، أو دولة وحركة تحرر وطني، فإن جوهر الصراع يظل دون تغيير[2]، ومن أمثلة المنازعات بين منظمة ودولة:

[1] **خليل عرنوس سليمان**، "الأزمة الدولية والنظام الدولي: دراسة في علاقة التأثير المتبادل بين إدارة الأزمات الاستراتيجية الدولية وهيكلة النظام الدولي"، سلسلة دراسات بحثية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، نوفمبر 2011، ص7.

[2] **سهيل حسين الفتلاوي**، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص173.

- النزاع بين العراق والأمم المتحدة حول تدمير الأسلحة ذات التدمير الشامل منذ عام 1991.
- النزاع بين مصر ومنظمة الصحة الدولية عام 1980 بشأن تفسير الاتفاق المعقود بينهما عام 1951.

من أمثلة المنازعات بين الدول وحركات التحرر: النزاع بين المغرب وحركة البوليساريو، حرب الصحراء الغربية هي نزاع مسلح وقع في الفترة من 1975 إلى 1991، بشكل رئيسي بين جبهة البوليساريو والمغرب، واندلع الصراع بعد انسحاب إسبانيا من الصحراء الإسبانية وفقا لاتفاقيات مدريد، التي وافقت بموجبها على منح المغرب وموريتانيا السيطرة الإدارية على الإقليم[1].

ب/ أن تنشأ ادعاءات متناقضة بين الأطراف المتنازعة مع استمرار المطالبة بها: لا تنشأ الصراعات الدولية من اختلاف الأنظمة السياسية، أو الأيديولوجيات، أو القدرات الاقتصادية، أو القوة العسكرية، أو التقدم العلمي، أو التأثير الثقافي، أو حتى اختلاف الآراء في الأمور السياسية والدولية التي لا تفرض التزامات أو حقوق على الأطراف الأخرى، وقد يتم تداول الادعاءات بشأن تصرفات أحد الأطراف أو تقاعسه أو نقل مسؤولياته، لكن ذلك لا يساهم في ظهور الصراعات على المستوى الدول[2].

[1] **سهيل حسين الفتلاوي**، تسوية المنازعات الدولية، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، العراق، 2014، ص ص 122-138.

[2] **ألكبير إيمان**، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون المنازعات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2016، ص ص84-95.

ج/ أن يكون النزاع ذو صفة دولية عامة وليست خاصة: يجب أن يكون النزاع سياسيا أو متعلقا بأحكام القانون الدولي، أما إذا كان يتعلق بمواطنين من الطرفين فيجب أن يلتزم بقواعد القانون الدولي الخاص.

د/ أن يكون النزاع ممكن تسويته: إذا نشأ نزاع بين دولتين وتعذر تسويته وإجراء ترضية للطرفين فلا يخضع لقواعد تسوية المنازعات الدولية.

المطلب الثاني:

أنواع النزاعات الدولية

تعتبر النزاعات الدولية جزءا حيويا من العلاقات الدولية، حيث تنشأ عن تعارض المصالح والآراء بين الدول، تتفاوت أسباب النزاعات الدولية وطبيعتها من حالة إلى أخرى، وتشمل مجموعة متنوعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

تسعى المنظمات والآليات الدولية إلى حل هذه النزاعات بالطرق السلمية عبر الدبلوماسية والتفاوض والتحكيم واللجوء إلى القانون الدولي، لكن في بعض الحالات قد تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية كملاذ أخير[2].

[1] **عصام عطية**، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2006، ص577.

[2] **صالح يحيى الشاعري**، تسوية النزاعات الدولية سلميا، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2006، ص23.

- **الفرع الأول:**

النزاعات القانونية والسياسية

هناك عدة أنواع النزاعات الدولية بشكل كبير، ومن المهم فهم هذه الأنواع أو التصنيفات لفهم أسباب وطبيعة النزاعات والتحديات المشتركة التي تواجهها الدول.

أولا: النزاعات الدولية القانونية

النزاعات القانونية هي خلافات بين طرفين أو أكثر تنشأ عن مسائل قانونية .يمكن أن تنشأ هذه النزاعات بين المنظمات أو الحكومات. يتم حلها عادة من خلال المحاكم أو وسائل حل النزاعات البديلة.

أ/ تعريف النزاع القانوني:

النزاعات القانونية هي النزاعات التي تنشأ بين الأطراف نتيجة لتعارض المصالح أو الحقوق المشروعة وتتطلب حلا قانونيا، تشمل هذه النزاعات مجموعة واسعة من الموضوعات، بما في ذلك العقود التجارية، والملكية الفكرية، والتعويضات الشخصية، والقضايا البيئية، والنزاعات العمالية، وقضايا الأعمال، والتنازعات بين الشركات، والقضايا الجنائية، والقضايا الدستورية، وغيرها[1]، وعندما ينشأ نزاع قانوني يتم التعامل معه وفقا للنظام القانوني المعمول به في البلد أو

[1] **محمد المجذوب**، مجلس الأمن ودوره في حفظ السلام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص96.

النظام القانوني الذي تنحدر منه النزاعات، قد يتم تقديم الشكوى أو الدعوى أمام المحاكم المختصة، وتجري الإجراءات القانونية المناسبة للنظر في الأدلة والحجج من الأطراف المتنازعة واتخاذ قرار قانوني، تهدف حلول النزاعات القانونية إلى تحقيق العدالة وتطبيق القانون وحماية الحقوق والمصالح المشروعة للأطراف المتنازعة، يساعد النظام القانوني في توجيه الأطراف وتنظيم العلاقات بينهم، وتوفير إطار قانوني لحل النزاعات بطرق مشروعة وموضوعية[1].

ب/ المنازعات القانونية في اختصاص محكمة العدل الدولية:

نصت عصبة الأمم[2] على إلزامية اختصاص المحكمة الدائمة للعدل الدولية بالنظر في كل النزاعات ذات الطابع القانوني حسب المادة 36 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنص على أن: " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه".

الملاحظ أن محكمة العدل الدائمة[3]، كانت لها مساهمة أيضا في تعريف النزاع القانوني فقد عرفت المحكمة النزاع في قضية امتيازات مافروماتيس فلسطين في المادة 36 من ميثاق الأمم

[1] **أحمد بلقاسم**، التحكيم الدولي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص197-198.

[2] عصبة الأمم (1920-1946) أول منظمة حكومية دولية أُنشئت "لتعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلم والأمن الدوليين". وغالبا ما يشار إليه على أنه "سلف" الأمم المتحدة. تمت صياغة وثيقته التأسيسية – ميثاق عصبة الأمم – خلال مفاوضات السلام في نهاية الحرب العالمية الأولى.

[3] محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وتتولى المحكمة الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

المتحدة بأن: " هو خلاف على نقطة قانونية أو حقيقية أو تناقض مع وجهات نظر قانونية أو مصالح بين شخصين"[1].

ثانيا: النزاعات السياسية

هي التي تمس المصالح العليا للدولة أو تتعلق بالحقوق السياسية، وقد أكد معهد القانون الدولي هذا التصنيف، وقرر أن كل نزاع يؤثر في استقلال الدولة أو مصالحها الحيوية وشرفها يعد نزاعا دوليا سياسيا، وهي النزاعات التي تنشأ بين الفرق السياسية أو الأحزاب السياسية أو الجماعات السياسية في سياق العمل السياسي واتخاذ القرارات السياسية، يتعلق هذا النوع من النزاعات بالصراع على السلطة والنفوذ والتوجهات السياسية والمصالح السياسية[2].

تتنوع طرق حل النزاعات السياسية وتعتمد على السياق والظروف، قد تشمل هذه الطرق التفاوض السياسي، والحوار، والوساطة، وإجراءات الديمقراطية والانتخابات، وفي بعض الأحيان قد تستدعي حلول قوية أو تدخل خارجي لحل النزاع ويهدف حل النزاعات السياسية إلى تعزيز الاستقرار السياسي والوحدة الوطنية وبناء مجتمعات سلمية وديمقراطية، قد يكون تحقيق الحل السلمي للنزاعات السياسية تحديا بسبب الاختلافات العميقة في الآراء والمصالح، ولكنه يعتبر جوهرا لتحقيق التنمية المستدامة والتقدم السياسي[3].

---

[1] المادة 36 الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الأعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999 التي تنص على أن: " أي مسألة من مسائل القانون الدولي".

[2] **بوغانم أحمد،** "اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2021، ص ص44-46.

[3] **عبد الحميد محمد سامي،** مرجع سابق، ص235.

الفرع الثاني:

معايير التمييز بين أنواع المنازعات الدولية

ينقسم الفكر حول مسألة التمييز بين النوعين الرئيسيين للنزاع الدولي–القانوني والسياسي، وقد نشأت خلافات بين فقهاء القانون في محاولتهم رسم خط فاصل بين النوعين[1]:

أولا: النظرة الموضوعية

إن اعتماد هذا المعيار الموضوعي مسألة تعتمد على اختصاص الباحثين والفقهاء، وأن الفقهاء يعتبرون أن النزاع القانوني هو الذي يمكن الحكم فيه على أساس المبادئ القانونية، بينما يعتبر السياسيون أن الصلة بين النزاع ومصالح الدولة هي المسألة الحاسمة في المسألة، فالسياسيون يعتبرون أن الصلة بين النزاع ومصالح الدولة هي المسألة الحاسمة في النزاع، ولكن طالما كانت هذه الصلة قوية.

أي أن النزاع يتعلق بالمصالح العليا للدولة كالمصالح القومية أو الاقتصادية مثلا، فإن النزاع يعتبر نزاعا سياسيا، أما إذا لم تكن الصلة قوية، أي أن النزاع إذا كان النزاع يتعلق بأمور ثانوية أو تافهة لا تؤثر على المصلحة العليا فإن النزاع يعتبر نزاعا قانونيا[2].

ثانيا: الاتجاه الشخصي

[1] **شارل روسو**، القانون الدولي العام، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987، ص277.

[2] **شارل روسو**، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص278.

اتخذ معهد ديفيد ديفيز للدراسات الدولية في لندن وجهة نظر فردية. يمكن أن تكون النزاعات سياسية بطبيعتها، ولكن فقط إذا ادعى الطرفان أنها قانونية، ومن الواضح أن النزاع هو نزاع قانوني من حيث الحقوق[1]، وبعبارة أخرى أن النزاع القانوني ينصب فيه الخلاف على تطبيق قانون قائم أو تفسيره، أما النزاع السياسي فيكون الخلاف فيه منصبا على مطالبة أحد الأطراف بتعديل القانون القائم كما هو الحال في النزاع الألماني – البولوني بخصوص ممر دانتزيغ عام 1939.[2]

لقد جاءت اتفاقات لاهاي 1899، 1907 وعهد عصبة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جاءت كلها لتضع حداً للخلاف حول ما يعد قانونيا من المنازعات وما لا يعد كذلك، فلقد أوردت هذه الاتفاقات والمواثيق تعدادا واضحا للمنازعات القانونية وبالتالي فأن كل ما لم يرد ذكره لا يعد كذلك (أي لا يعد قانونيا) بل يندرج تحت فئة المنازعات السياسية أو الفنية.

المبحث الثاني:

التنظيم القانوني لمحكمة العدل الدولية

تتولى محكمة العدل الدولية النظر في النزاعات القانونية التي يحالها إليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سواء كانت نزاعات حول تفسير أو تطبيق اتفاقيات دولية أو انتهاك حقوق الإنسان أو قضايا تتعلق بالحدود الدولية والسيادة الوطنية وغيرها من المسائل القانونية الدولية ويعتبر النظام

[1] **عصام عطية**، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص379.

2 **إبراهيم أحمد شلبي**، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985، ص425.

القانوني لمحكمة العدل الدولية هو إطار قانوني يهدف إلى توفير وسيلة سلمية لفض المنازعات الدولية وتطبيق القانون الدولي، وتعتبر المحكمة هيئة قضائية مستقلة تقوم بدور حاسم في تعزيز السلم والعدل الدوليين[1].

نتناول في هذا المبحث مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول: تنظيم محكمة العدل الدولية، في حين نتناول في المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول:

تنظيم محكمة العدل الدولية

تنظيم محكمة العدل الدولية يتم تحديده بواسطة ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الداخلية للمحكمة. تتولى المحكمة فض النزاعات القانونية بين الدول التي تودع دعاويها أمامها، يعتبر قرار المحكمة النهائي وملزم للدول المعنية في النزاع، وتتطلب عملية التقاضي تقديم الدعاوى والمرافعات والأدلة والشهود، وتجري الجلسات القضائية بشكل علني بالإضافة إلى فض النزاعات القانونية بين الدول، يمكن للمنظمات والهيئات الدولية طلب آراء استشارية من المحكمة بشأن المسائل القانونية.

[1] **منصوري فاطمة**، "إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، الملحقة الجامعية –مغنية–جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص20.

الفرع الأول:

تشكيلة محكمة العدل الدولية

تنظيم محكمة العدل الدولية يسعى إلى تحقيق العدالة وتعزيز حكم القانون الدولي كأساس للعلاقات الدولية وتسوية النزاعات بين الدول بطرق سلمية، يلعب دورا هاما في تطوير وتوضيح القوانين الدولية ومساهمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين[1].

أولا: التعريف بمحكمة العدل الدولية

جاءت محكمة العدل الدولية كاستمرارية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أنشأت سنة 1920 تحت رعاية عصبة الأمم المتحدة، باشرت محكمة العدل الدولية عملها سنة 1946 وللمحكمة نظام أساسي خلص بها، تقوم بوظائفها وفقا لهذا النظام حيث تقوم بالفصل في النزاعات الدولية بين الدول فقط سوءا دول أعضاء عي الأمم المتحدة أو لا، أو كذلك عضو في المحكمة العدل الدولية أو لا، تعتبر قضية كرفو أول قضية فصلت فيها محكمة العدل الدولية سنة 1949 بين بريطانيا وألبانيا وهي تعتبر الجهاز الوحيد من الأمم المتحدة الذي لا يوجد مقره بنيويورك حيث يوجد مقرها "بلاهاي"[2].

---

[1] **إبراهيم أحمد شلبي**، مرجع سابق، ص426.

[2] **منصوري فاطمة**، مرجع سابق، ص56.

هي أحد الأجهزة الستة لهيئة الأمم المتحدة، وهي مؤسسة قضائية دولية تتولى فض النزاعات القانونية بين الدول وفق للمادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على: "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية **"للأمم المتحدة"**، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق"[1]، تباشر محكمة العدل الدولية عملها بالتعامل مع بقية أجهزة الأمم المتحدة لتحقيق عملها لتحقيق السلم والأمن الدوليين[2].

تأسست محكمة العدل الدولية بموجب الميثاق الخاص بها وتعمل تحت مظلة الأمم المتحدة، يعود تاريخ تأسيس المحكمة إلى عام 1945 ويقع مقرها في لاهاي، ويعتبر النظام الأساسي لها نظام تابع للنظام العام لهيئة الأمم المتحدة ويتمثل في 70 مادة تتمثل في قواعد وإجراءات التي تتبعها المحكمة.

ثانيا: تكوين محكمة العدل الدولية

تتألف المحكمة من 15 قاضيا يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والذي نصت عليه **المادة 3** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "تتكون المحكمة من خمسة عشر عضوا، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة."[3]، يتم انتخاب هؤلاء القضاة لفترة تدوم تسع سنوات وهذا ما جاء في **المادة 13** التي نصت على أنه: "ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم؛ شريطة أن القضاة المنتخبين في الانتخاب

[1] المادة 92 من الفصل الرابع عشر: في محكمة العدل الدولية، من ميثاق الأمم المتحدة، من الموقع: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/، تم زيارته يوم 2024/04/13 على الساعة 10:30.

[2] **بوضرسة عمار**، "دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، دون سنة النشر، ص6.

[3] المادة 3 الفقرة 1 من الفصل الأول، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ بتاريخ 31 جانفي 1946.

الأول، تنتهي فترة خمسة قضاة في نهاية ثلاث سنوات وتنتهي فترة خمسة قضاة آخرين في نهاية ست سنوات"[1]، ويتم تجديد نصف تركيبة المحكمة كل ثلاث سنوات. يتم اختيار القضاة بناء على الكفاءة والاختصاص القانوني الدولي.

أ/ قضاة المحكمة:

تتشكل محكمة العدل الدولية من قضاة مستقلين وغير متحزبين، يتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن لفترة تدوم تسع سنوات، يتم تجديد نصف عدد القضاة كل ثلاث سنوات. يجب أن يكون القضاة ذوي خبرة في القانون الدولي ويتمتعون بالنزاهة والحياد في أداء مهامهم[2].

1. **شروط ترشيح القضاة:** يتم ترشيح القضاة في محكمة العدل الدولية وفقا للشروط التالية: يجب أن يكون المرشحون حاصلين على المؤهلات القانونية اللازمة وأن يكون لديهم خبرة واسعة في القانون الدولي، وأن يكونوا مستقلين وغير مرتبطين بأي حكومة أو منظمة أو جهة أخرى، وأن يكونوا قادرين على أداء مهامهم بنزاهة وحياد، ويتم توزيع المقاعد في المحكمة بحيث يتم تمثيل مختلف الجنسيات والأنظمة القانونية في العالم، وهذا ما جاء في المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي نصت على: تتكون المحكمة من هيئة من القضاة المستقلين، يتم انتخابهم بغض النظر عن جنسيتهم من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة، والذين يمتلكون المؤهلات المطلوبة في بلدانهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، أو

[1] المادة 13 الفقرة 1 من الفصل الأول، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] **أحمد بلقاسم**، مرجع سابق، ص216.

فقهاء معترف بهم في مجال القانون الدولي"[1]، كما يجب أن يكون المرشحون مدعومين من قبل دولهم الأعضاء في الأمم المتحدة ويتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن لفترة تدوم تسع سنوات، يتم تجديد نصف عدد القضاة كل ثلاث سنوات[2].

2. **اختيار القضاة:** إن عملية اختيار قضاة محكمة العدل الدولية تتم باتباع الإجراءات التالية: تقوم كل دولة عضوة في الأمم المتحدة بترشيح مرشحين لشغل منصب القاضي في المحكمة، تكون حرية ترشيح المرشحين مشروطة وفقا الدستور الوطني لكل دولة وفي كل دولة عضوة، تشكل لجنة وطنية للترشيح تتكون من خبراء قانونيين وممثلين عن الحكومة، حيث تقوم هذه اللجنة بمراجعة الترشيحات واختيار المرشحين الذين تعتقد أنهم يتوافقون مع المعايير المطلوبة[3].

وهناك سوابق في اتفاقيات سابقة تضمنت كيفية اختيار أشخاص معنيين لاعتبارات معينة لشغل مناصب هامة ومن أمثلة ذلك نجد المادة 44 من اتفاقية لاهاي المنعقدة سنة 1907 بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية فإنها تنص على أنه: " تقوم كل دولة باختيار أربعة أشخاص

[1] المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] **حسناوي العلوم**، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص10.

[3] **عمار بوضرسة**، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012-2013، ص35.

على الأكثر ممن لهم اختصاص معترف به في مسائل القانون الدولي والمتمتعين بالصفات الخلقية العالية والمستعدين لقبول وظائف المحكمة"[1]،

وفيما يتعلق بإجراءات الترشيح لعضوية المحكمة حسب المادة 5 الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإنها: "تتم قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل وفيها يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 4 يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص اللذين يستطيعون قبول أعباء عضوية محكمة العدل الدولية"[2].

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة مهمة إعداد قائمة مرتبة وفقا للحروف الأبجدية، تحتوي على أسماء جميع الأشخاص المرشحين، ثم يقوم برفع هذه القائمة إلى الجمعية العامة[3].

يتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن لفترة تدوم تسع سنوات، ويعتبر الفوز بالمقعد في المحكمة نتيجة تراكم الأصوات من الدول الأعضاء، ويجب أن يكون القضاة قادرين على التحدث والكتابة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وهي العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، إن عملية اختيار القضاة تتطلب توافق الأغلبية الثلاثية في الجمعية العامة وتأييد من الأغلبية الثلاثية في مجلس الأمن للمرشحين، وتهدف هذه العملية إلى ضمان استقلالية ونزاهة القضاة في أداء مهامهم.

---

[1] المادة 44، القسم الثالث: السلطة العسكرية في أرض دولة العدو، من اتفاقية لاهاي المنعقدة في 18 أكتوبر / تشرين الأول 1907، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 18-10-1907 معاهدات.

[2] المادة 5 الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] **مفتاح عمر درباش**، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص178.

ب/ أجهزة محكمة العدل الدولية: حسب المادة 21 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن: "انتخاب رئيس المحكمة ونائبه يكون لمدة ثلاث سنوات متجددة، وقد يتم إعادة إنتخابهم"[1]،

كما نصت المادة 12 على أن "الرئيس يرأس جميع جلسات المحكمة ويقوم بتوجيه الأعمال كما يشرف أيضا على إدارتها"[2].

يعمل رئيس المحكمة كمتحدث رسمي للمحكمة ويرأس الجلسات الرسمية ويسهر على نشاطات المحكمة وعملها، كما يلعب دورا هاما في توجيه السياسات القضائية واتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال المحكمة، وتنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي"[3].

يعقد اجتماع كامل لهيئة محكمة العدل الدولية عندما تجتمع جميع أعضاء المحكمة معا للنظر في قضية معينة أو لاتخاذ قرارات جماعية، يتم تحقيق ذلك في غرفة الجلوس التي تضم جميع أعضاء المحكمة، وعندما يتم عقد اجتماع كامل لهيئة المحكمة، يجتمع القضاة معا للنظر في القضايا الرئيسية واتخاذ القرارات الهامة، يتمتع كل قاض بحق التصويت في القضايا المعروضة عليهم، ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يكون لرئيس المحكمة صوت التصويت الحاسم.

ينعقد اجتماع كامل لهيئة المحكمة في المقر الرئيسي للمحكمة في لاهاي هولندا، وتكون الجلسات علنية، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، حيث تجتمع هيئة المحكمة الكاملة في حالات استثنائية عندما يكون هناك قضايا هامة أو مسائل قانونية تستدعي تدخل المحكمة بأكملها، هذه الاجتماعات تسهم في تعزيز الشفافية والمصداقية في أعمال المحكمة الدولية وتعزيز العدالة الدولية،

[1] المادة 21 الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] المادة 12 من لائحة المحكمة لسنة 1978.

[3] المادة 25 الفصل 2 من لائحة محكمة العدل الدولية عام 1978.

ووفقا للمادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "تنشأ غرف تتكون من قضاة تصدر منهم أحكام تعتبر صادرة عن المحكمة في حد ذاتها"[1].

- **الغرفة المتخصصة:** تعتبر الغرفة المتخصصة إحدى غرف محكمة العدل الدولية تتشكل كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، وجاء في المادة 26 للقانون الأساسي للمحكمة ما يلي: "يجوز للمحكمة من وقت لآخر أن تشكل دائرة واحدة أو أكثر، تتألف من ثلاثة قضاة أو أكثر حسبما تحدده المحكمة، للتعامل مع فئات معينة من القضايا؛ على سبيل المثال، قضايا العمل والقضايا المتعلقة بالعبور والاتصالات"[2].

كما يجوز للمحكمة أن تقرر عقد غرف متخصصة، حسب ما تقتضيه الضرورة لحل المنازعات الخاصة بعد تحديد فئاتها، وعدد أعضائها ومدة عضويهم، وكذا التاريخ الذي يباشرون فيه أداء مهمتهم والتي يتم عرضها على هذه الغرف[3].

- **الغرفة الخاصة:** تعقد محكمة العدل الدولية جلساتها في غرفة الجلوس أو غرف الدعاوى وذلك حسب طبيعة القضية والإجراءات المعمول بها، تضم غرفة الجلوس جميع أعضاء المحكمة وتستخدم للنظر في القضايا الهامة واتخاذ القرارات الجماعية، أما غرف الدعاوى فتتألف من فرق صغيرة من أعضاء المحكمة وتستخدم لمناقشة القضايا واتخاذ القرارات في

[1] المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصدر سابق.

[2] المادة 26 الفصل الأول الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصدر سابق.

[3] المادة 16 من لائحة محكمة العدل الدولية لسنة 1978.

إطار أصغر، وقد يتم استخدام مصطلح "غرفة خاصة" في سياق غير رسمي للإشارة إلى الجلسات الخاصة أو السرية التي يمكن أن تنعقد في محكمة العدل الدولية لبعض القضايا المعينة. ومع ذلك، فإن هذه الجلسات الخاصة تحدد وفقا لظروف القضية وتوجيهات المحكمة وتكون في العادة استثنائية[1].

- **غرفة الإجراءات المختصرة :**

نصت المادة 29 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: "من أجل الإسراع بإيفاد الأعمال، تشكل المحكمة سنويا دائرة مؤلفة من خمسة قضاة يجوز لها، بناء على طلب الأطراف، سماع القضايا والبت فيها بإجراءات موجزة. بالإضافة إلى ذلك، سيتم اختيار قاضيين لغرض استبدال القضاة الذين يجدون صعوبة في الجلوس"[2].

الفرع الثاني:

إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية

إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية تتبع قواعد الإجراء الخاصة بها والتي تنص على كيفية تنفيذ وإدارة القضايا المحالة إليها.

[1] **الخير قشي**، غرفة محكمة العدل الدولية ومدى وملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص93.

[2] المادة 29 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أولا: القانون الواجب تطبيقه أمام المحكمة والقواعد المتبعة

القانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية هو القانون الدولي، يعرف القانون الدولي على أنه النظام القانوني الذي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ويشير إلى القواعد والمبادئ التي يجب احترامها وتطبيقها في التعامل بين الدول[1].

أ/ القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة: لقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي على: "

1- تطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقا للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها:

الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة؛

العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون؛

المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة؛

مع مراعاة أحكام المادة 59 والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.

2- لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة في الفصل في قضية حسب الإنصاف والحسنى، إذا اتفق الأطراف على ذلك"[2].

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص304.

[2] المادة 38 من الفصل 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

يتألف القانون الدولي من مجموعة من المصادر التي تشمل[1]: الاتفاقيات الدولية التي تشكل الاتفاقيات المبرمة بين الدول أحد أهم مصادر القانون الدولي، تتضمن هذه الاتفاقيات المعاهدات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف والمعاهدات الإقليمية والدولية، ويشمل العرف الدولي العادات والممارسات القانونية التي تلتزم بها الدول بشكل عام وتعترف بها كمصدر للحقوق والواجبات الدولية كما تشمل القرارات التي تصدرها المحاكم الدولية والقومية والمحاكم الأخرى، بما في ذلك القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية نفسها، وتعتبر هذه القرارات مصدرا هاما للتفسير وتطبيق القانون الدولي، يشمل ذلك المبادئ والقواعد القانونية التي يتفق عليها المجتمع الدولي بشكل عام وتعترف بها كمبادئ قانونية متعارف عليها.

ب/ القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحكمة:

القواعد الإجرائية المتبعة أمام محكمة العدل الدولية هي مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحكم سير القضايا المحالة إلى المحكمة، تهدف هذه القواعد إلى ضمان سير عادل وفعال للإجراءات القضائية أمام المحكمة، من القواعد الإجرائية الرئيسية لمحكمة العدل الدولية: الإجراءات الكتابية التي تشمل تقديم المذكرات والمرافعات الكتابية، كما تعقد جلسات استماع علنية يتم فيها عرض الحجج والمرافعات من قبل الأطراف المشاركة في القضية وقد يتم طلب إجراءات تحقيقية لجمع الأدلة والمعلومات اللازمة للنظر في القضية، بعد استكمال الإجراءات اللازمة، يتم لفت انتباه القضاة إلى الأدلة والحجج المقدمة ويبدأون في دراسة القضية واتخاذ القرار، ويتم إصدار الحكم

[1] **سهيل حسين الفتلاوي**، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص307.

النهائي بواسطة المحكمة، كما يتم إعلان الحكم في جلسة علنية، حيث يتم توضيح القرار المتخذ والأسباب المحددة له[1].

ثانيا: أحكام المحكمة وتنفيذها

أحكام محكمة العدل الدولية هي القرارات القانونية التي تصدرها المحكمة في إطار نظرها في القضايا المحالة إليها، تعتبر هذه الأحكام ملزمة للدول المشتركة في النزاع وتتطلب الامتثال والتنفيذ[2]، إن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية يتم وفقا للنظام القانوني الدولي والسياسات الوطنية لكل دولة[3]، وفي حالة عدم الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية، يمكن للدول المعنية أن تتعرض للضغوط الدولية والعواقب السياسية والقانونية. قد تتضمن هذه العواقب فرض عقوبات اقتصادية أو سياسية على الدولة المخالفة، قد تتدخل المجتمع الدولي للعمل على توفير الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام وحماية سلطة محكمة العدل الدولية.

[1] **زغزم كمال**، مصادر القانون الدولي، دار العموم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص175.

[2] **هاني العشوي**، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص480.

[3] **مرشد أحمد السيد**، خالد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص168.

المطلب الثاني:

اختصاصات محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي المحكمة الرئيسية لنظام الأمم المتحدة وتعتبر أعلى سلطة قضائية دولية، تتمتع المحكمة بعدة اختصاصات تهدف إلى فض النزاعات القانونية بين الدول وتقديم الأحكام القانونية النهائية والملزمة في هذه النزاعات.

الفرع الأول:

الاختصاص القضائي

يقصد بالاختصاص القضائي السلطة التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية للنظر في النزاعات الدولية والفصل فيها، **و**يتم تنظيمه وتحديده بموجب المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية والتي تنص على أن: "يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة"[1]، وفقا لهذه المادة ينقسم الاختصاص القضائي للمحكمة إلى نوعين رئيسيين[2]، من حدود الاختصاص القضائي أنها لا تختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بين الأفراد والدول، لا تختص بالنظر في المسائل السياسية ولا تختص بالنظر في المسائل المتعلقة بالأمن الداخلي للدو، ولذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى العناصر التالية:

[1] المادة 36 من ميثاق المحكمة الدولية.

[2] بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص8.

أولا: الاختصاص الشخصي للمحكمة

لا تمتلك محكمة العدل الدولية اختصاصا شخصيا مباشرا على الأفراد. بمعنى آخر، لا تستطيع المحكمة مقاضاة الأفراد بشكل مباشر عن جرائم دولية مثل الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب، ينحصر اختصاصها في:

أ/ المنازعات بين الدول: نصت المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أن للدول وحدها أن تكون طرفا في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة[1].

1. **أعضاء الأمم المتحدة:** لهم الحق في التقاضي أمام المحكمة بشكل تلقائي، وتقوم هذه العضوية بحكم عضويتها بالأمم المتحدة طبقا لما جاء في الفقرة 1 من المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على: "يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"[2]، فالمحكمة أحد الأجهزة الرئيسة في الأمم المتحدة، والانضمام للأمم المتحدة يعني الانضمام لجميع هذه الأجهزة.
2. **غير أعضاء الأمم المتحدة:** يمكنهم التقاضي أمام المحكمة بشروط معينة، مثل موافقة مجلس الأمن.

[1] المادة 34 من الفصل 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] المادة 93 الفقرة 1 من الفصل الرابع عشر الذي يتضمن محكمة العدل الدولية من ميثاق الأمم المتحدة.

3. **الدول غير الأطراف في الأمم المتحدة والتي تنظم للنظام الأساسي للمحكمة،** يجوز لها أن تتقاضى أمام المحكمة بشروط يضعها مجلس الأمن طبقا للفقرة 2 من المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: "لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق"[1].

ب/ المنازعات التي تخص المنظمات الدولية: بالنسبة للمنظمات الدولية الحكومية يمكنها التقاضي أمام المحكمة بشروط معينة، مثل موافقة الدول الأعضاء فيها، يمكن للمحكمة أن تصدر فتاوى استشارية حول مسائل قانونية تتعلق بالمنظمات الدولية الحكومية، حيث نصت الفقرة 1 من المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة مخولة من قبل أو وفقا لميثاق الأمم المتحدة لتقديم مثل هذا الطلب"[2]، ويمكن للمحكمة أن تلزم الدول بتقديم تعويضات للمنظمات الدولية الحكومية عن الأضرار التي لحقت بها جراء أعمال غير قانونية ارتكبتها تلك الدول[3].

منظمات دولية غير حكومية: لا تملك الحق في التقاضي أمام المحكمة بشكل مباشر، يمكن أن تصدر فتاوى استشارية حول مسائل قانونية تتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية، يمكن للمحكمة أن تلزم الدول بتقديم تعويضات للمنظمات الدولية غير الحكومية عن الأضرار التي لحقت

[1] المادة 35 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] المادة 65 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

[3] **سهيل حسين الفتلاوي**، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص283.

بها جراء أعمال غير قانونية ارتكبتها تلك الدول كما لا تملك الحق في التقاضي أمام المحكمة بشكل مباشر، يمكن أن تلزم الدول بتقديم تعويضات للأفراد الذين تضرروا من أعمال غير قانونية ارتكبتها تلك الدول، وأن تصدر فتاوى استشارية حول مسائل قانونية تتعلق بحقوق الأفراد.

ثانيا: الاختصاص الاختياري والإلزامي للمحكمة

الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية يشير إلى اختصاص المحكمة في النظر في النزاعات القانونية بين الدول الأعضاء في حالة توافق الدولتين المتنازعتين على قبول اختصاص المحكمة، ينص المادة 36 من ميثاق المحكمة الدولية على أن الدول الأعضاء يمكنها تقديم اتفاق اختصاص (compromis) للمحكمة يحدد النزاع المحدد الذي ترغب في تقديمه للمحكمة، حيث نصت المادة 36 الفقرة 2 على أنه: "في حالة وجود نزاع حول اختصاص المحكمة، تتم تسوية الأمر بقرار من المحكمة"[1]، عندما ترسل الدولتان الاتفاقية إلى المحكمة، فإن المحكمة تقيم صحة الاتفاقية وتتحقق من توافق الدولتين على اختصاصها، إذا توافقت الدولتان على اختصاص المحكمة فإن المحكمة يمكنها بدء النظر في النزاع وإصدار قرار قانوني بشأنه[2].

الاختصاص الاختياري للمحكمة الدولية يتطلب موافقة الدولتين المتنازعتين على تقديم الاتفاقية إلى المحكمة وقبول اختصاصها، إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الدولتين بشأن اختصاص المحكمة فإن المحكمة لا تمتلك الاختصاص للنظر في النزاع، وحسب المادة 36 الفقرة 1 من القانون

[1] المادة 36 الفقرة 2 من الفصل الثاني الذي يتضمن اختصاص المحكمة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] **أحمد منصور، سامي العوض**، الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، سنة 2022، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/25 على الساعة 15:30، الموقع: https://jordan-lawyer.com

الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنه: "يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي:

1- تفسير المعاهدة؛

2- أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛

3- وجود أي حقيقة، إذا تم إثباتها، من شأنها أن تشكل انتهاكا لالتزام دولي؛

4- طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي"[1].

ومنه الاختصاص الإلزامي هو إلزام الدول بالخضوع لاختصاص محكمة العدل الدولية في بعض الحالات، مثل: تفسير معاهدة دولية، أي مسألة تتعلق بالقانون الدولي، وجود أي حقيقة، إن ثبتت، يمكن أن تشكل إخلالا بالتزام دولي وطبيعة أو مدى التعويضات التي يراد إصدارها بشأن هذا الإخلال، ومن مزايا الاختصاص الإلزامي أنه يساعد في حل النزاعات الدولية بطريقة سلمية، يعزز سيادة القانون في العلاقات الدولية ويساعد في تطوير القانون الدولي[2].

الفرع الثاني:

الاختصاص الإفتائي

الاختصاص الإفتائي هو السلطة القضائية التي يمارسها محكمة العدل الدولية في فحص وتقديم الافتاءات القانونية والتعليقات القانونية في القضايا التي تنال من مجال الحقوق الدولية، تشمل الافتاءات القانونية فهم وتفسير النصوص القانونية المعمول بها وتطبيقها على الحالات الفعلية.

[1] المادة 36 الفقرة 1 من الفصل الثاني بعنوان اختصاص المحكمة، القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

[2] **أحمد منصور، سامي العوض**، مرجع سابق، ص53.

أولا: الأساس القانوني للاختصاص الافتائي للمحكمة

تعتبر محكمة العدل الدولية مرجعا قانونيا مرموقا في تضمين الإختصاص الإفتائي وتوفير التوجيهات القانونية المرتبطة به، وهو سلطة محكمة العدل الدولية في إصدار آراء استشارية حول مسائل قانونية محددة تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المأذون لها بذلك[1]، وتكمن أهمية الإختصاص الإفتائي في قدرة محكمة العدل الدولية على توفير المشورة القانونية والتوجيه القانوني في القضايا التي تتعلق بالحقوق الدولية، ويساهم في تحقيق التوازن والتكافؤ بين الدول وحفظ السلم والأمان الدوليين عن طريق توجيه القرارات القانونية، كما يعزز من مصداقية وسلطة محكمة العدل الدولية في حل النزاعات وتحقيق العدالة الدولية[2].

ثانيا: نطاق الاختصاص الافتائي

المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول الجمعية العامة ومجلس الأمن حق طلب فتوى من محكمة العدل الدولية حول أي مسألة قانونية[3]، والمادة 66 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تحدد تفصيلا شروط طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية[4] ، من أسس الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية تم تحديدها في ميثاق الأمم المتحدة وفي نصوص قانونية أخرى تتعلق بوظيفة المحكمة، ويمكن تلخيص هذه الأسس كما يلي: يكون لمحكمة العدل الدولية اختصاص جغرافي عالمي، وهي مؤهلة للنظر في النزاعات القانونية بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يجب أن توافق الدول المعنية على الاختصاص الإفتائي للمحكمة وتقدم طلبا رسميا للحصول على آراء استشارية، يتعين أن يكون الموضوع الذي يطرح على المحكمة ذا طابع قانوني، يمكن للمحكمة النظر في المسائل القانونية العامة والدولية، بما في ذلك تفسير الاتفاقيات الدولية وتحديد حقوق

[1] **عسالة حليمة، عبد الوهاب صبرين**، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020-2021، ص35.

[2] **حسين حنفي عمر**، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998، ص20.

[3] المادة 96 الفقرة 1 من الفصل الرابع عشر الذي يتضمن محكمة العدل الدولية، ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[4] المادة 66 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

والتزامات الدول في سياق القانون الدولي، تقدم المحكمة آراء استشارية غير ملزمة، وتكون موضوعة ومستقلة ومبنية على التفسير الأمثل للقانون الدولي، ولا يمكن للمحكمة النظر في القضايا التي تكون ضمن نزاع فعلي بين الدول الأعضاء ويجب أن تُقدم الطلبات للمحكمة بشكل رسمي وبموجب إجراءات محددة، يتعين على الدول والهيئات والمنظمات الدولية التي ترغب في الحصول على آراء استشارية أن تقدم طلبا مكتوبا إلى المحكمة يحدد المسألة القانونية المطروحة[1].

تعمل هذه الأسس كإطار قانوني لاختصاص المحكمة الدولية في تقديم الإفتاء القانوني، تهدف إلى تعزيز حكم القانون الدولي وتحقيق العدالة بين الدول وتقديم مساهمة قانونية موضوعية في فهم وتطبيق القوانين الدولية[2].

إن الاختصاص القضائي هو تطبيق الأحكام الشرعية الإلزامية في حالة النزاع، بينما الاختصاص الإفتائي هو إصدار الأحكام الشرعية في المسائل المستفتى عنها، سواء كانت إلزامية أم اختيارية، والاختصاص الشخصي والاختياري والإلزامي هي أنواع الأحكام الشرعية ذاتها بغض النظر عن تطبيقها قضائيا أم إفتائيا.

[1] **ريم صالح الزين**، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص45.

[2] **نايف أحمد ضاحي الشمري**، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص56.

الفصل الثاني:

مساهمات محكمة العدل الدولية في فض النزاعات الدولية

محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة التي تتولى تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة، وهذا يعني أنها تقدم مساهمة مهمة في السلم والأمن العالميين، وتوفر وسيلة للدول لحل القضايا دون اللجوء إلى الصراع، وتلعب محكمة العدل الدولية، المعروفة أيضا باسم "محكمة لاهاي"، دورا هاما في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من

الفصل الثاني: مساهمات محكمة العدل الدولية في فض النزاعات الدولية

خلال تسوية النزاعات بين الدول، تأسست المحكمة عام 1945 كجزء من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتتكون المحكمة من 15 قاضيا يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة. تصدر المحكمة أحكاما ملزمة للدول الأطراف في النزاع، وتقدم أيضا فتاوى قانونية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

تهدف محكمة العدل الدولية إلى فض النزاعات الدولية، إذ تعمل على حل النزاعات بين الدول طبقا للقانون الدولي والعدالة الدولية، أملا منها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وتصدر بذلك قرارات قانونية ملزمة للدول الأعضاء يتوجب عليها الامتثال لها، كما تعمل أيضا على إصدار توجيهات قانونية بشأن تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية.

تسعى المحكمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قراراتها وأحكامها، مما يسهم في تحقيق العدالة والإنصاف، إذ تعتبر هذه الأهداف جوانب أساسية في عمل المحكمة وتثمين دورها في تعزيز العلاقات الدولية السلمية، وفهم وتطبيق القانون الدولي.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مثبطات أداء محكمة العدل الدولية لدورها في حل النزاعات الدولية في المبحث الأول ثم استراتيجيات لتعزيز دور محكمة العدل الدولية في المبحث الثاني.

الفصل الثاني: مساهمات محكمة العدل الدولية في فض النزاعات الدولية

المبحث الأول:

تحديات أداء محكمة العدل الدولية لدورها في حل النزاعات الدولية

منذ تأسيسها عام 1945، ساهمت محكمة العدل الدولية بشكل كبير في تطوير القانون الدولي وترسيخ سيادة القانون في العلاقات الدولية[1]، من خلال الأحكام القضائية والآراء الاستشارية الصادرة عنها، قامت المحكمة بتفسير وتطبيق مبادئ القانون الدولي في قضايا متنوعة، بما في ذلك النزاعات الإقليمية والحدودية، وقضايا استخدام القوة، وانتهاكات حقوق الإنسان، ولا شك أن دور المحكمة في حل النزاعات الدولية يواجه بعض التحديات والقيود، إلا أنها لا تزال تمثل آلية هامة للتسوية السلمية للمنازعات وتعزيز الاستقرار في النظام الدولي، ويستمر البحث عن سبل لتعزيز فعالية المحكمة وضمان امتثال الدول لأحكامها.

وسنتناول في هذا المبحث تعزيز دور المؤسسات القضائية الدولية الأخرى وتعاونها مع المحكمة في المطلب الأول، وإسهام المحكمة في حل النزاعات بموجب أحكامها وفتاويها في المطلب الثاني.

[1] **أحمد أبو الوفا**، قضاء محكمة العدل الدولية (2001-2005)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص24.

المطلب الأول:

تعزيز دور المؤسسات القضائية الدولية الأخرى وتعاونها مع المحكمة

إن تعزيز دور هذه المؤسسات وتعاونها مع المحكمة الدولية للعدل أمر ضروري لضمان حصول الجميع على العدالة في نطاق النظام الدولي، وتلعب المؤسسات القضائية الدولية الأخرى دورا حيويا في تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي. هذه المؤسسات، مثل محكمة العدل الدولية والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، تكمل عمل المحكمة الجنائية الدولية في المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي.

من خلال تفعيل آليات التعاون والتنسيق بين هذه الهيئات، يمكن تعزيز قدرتها على الوصول إلى العدالة وإنفاذ قراراتها على سبيل المثال، يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تفسر القانون الدولي وتصدر أحكاما ملزمة، بينما يمكن للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان التركيز على حماية الحقوق الأساسية للأفراد.

تعزيز هذا التعاون سيساعد على ضمان تطبيق القانون الدولي بشكل أكثر فعالية والحفاظ على المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة بغض النظر عن المكان الذي تقع فيه، وهذا سيعزز في النهاية من الالتزام بالعدالة الدولية والقيم الأساسية للمجتمع الدولي.

الفرع الأول:

التعاون القضائي الداخلي مع المحاكم والمحاكم الدولية الأخرى

يعد التعاون القضائي الداخلي مع المحاكم والمحاكم الدولية الأخرى أمرا بالغ الأهمية لتعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها[1]، من الجوانب الرئيسية لهذا التعاون نصت المادة 87 من نظام روما الأساسي[2] على أنها تلزم الدول بالتعاون مع المحكمة في تبادل المعلومات والأدلة وهذا التعاون يشمل التبادل مع المحاكم الوطنية والإقليمية الأخرى كما يتم تبادل المعلومات والخبرات يعزز التحقيقات والمقاضاة على الجرائم الدولية.

التنسيق في الاختصاص والولاية القضائية حيث مبدأ التكامل يتطلب تنسيقا بين المحكمة والمحاكم الوطنية والإقليمية لتجنب ازدواجية الإجراءات والتداخل في الاختصاصات وضمان عدم الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية[3]، ووفقا للمادة 93 من نظام روما[4] على الدول تقديم المساعدة القضائية للمحكمة ويمكن أن تتضمن هذه المساعدة التعاون مع المحاكم الوطنية والإقليمية الأخرى لتنفيذ أوامر الاعتقال والتحقيقات والإجراءات القضائية، إن تعزيز هذه أوجه التعاون القضائي سيساهم

[1] **حامد سيد محمد حامد**، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص197.

[2] المادة 87 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] **محمد الشبلي العتوم**، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعالياتها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص45.

[4] المادة 93 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بشكل كبير في تقوية دور المحكمة الجنائية الدولية وتعزيز فعاليتها، يشير التعاون القضائي الداخلي إلى التعاون بين مختلف السلطات القضائية داخل الدولة الواحدة.

بينما يشير التعاون القضائي الدولي إلى التعاون بين السلطات القضائية في دولتين أو أكثر، ومن أهداف التعاون القضائي الداخلي أنه يساعد على ضمان تطبيق القانون بشكل عادل ومتساو في جميع أنحاء الدولة، كما يضمن حصول جميع المواطنين على العدالة، بغض النظر عن مكان وجودهم في الدولة، يساعد على تحسين كفاءة إنفاذ القانون من خلال مشاركة المعلومات والموارد بين مختلف السلطات القضائية ويساهم في حماية حقوق الإنسان من خلال ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

ومن أشكال التعاون القضائي الداخلي: تتبادل السلطات القضائية المعلومات حول القضايا والتحقيقات والمجرمين، وتقدم المساعدة لبعضها البعض في تنفيذ الأوامر القضائية، مثل أوامر التوقيف والتحري، كما تسلم السلطات القضائية المجرمين من دولة إلى أخرى لمحاكمتهم وتتعاون في مجال التدريب والتطوير لتعزيز قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القانون[1].

من التحديات التي تواجه التعاون القضائي اختلاف الأنظمة القانونية بين الدول، مما قد يجعل التعاون القضائي صعبا، قد تكون الدول مترددة في التعاون مع الدول الأخرى في المسائل

[1] **محمد الشبلي العتوم**، مرجع سابق، ص46.

القضائية خوفا من المساس بسيادتها الوطنية وقد تفتقر الدول إلى الموارد اللازمة للتعاون القضائي بشكل فعال، كما قد تكون اللغة عائقًا أمام التعاون القضائي بين الدول التي تتحدث لغات مختلفة.

التطورات الحديثة في التعاون القضائي، ويتم استخدام التكنولوجيا بشكل متزايد لتعزيز التعاون القضائي، مثل استخدام مؤتمرات الفيديو لمشاركة المعلومات وإجراء الشهادات ويتم إنشاء معاهدات واتفاقيات جديدة بشكل متزايد لتنظيم التعاون القضائي بين الدول، تعزيز القدرات من خلال التدريب والتطوير وبرامج بناء القدرات[1].

يعد التعاون القضائي الداخلي والدولي أداة مهمة لضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان. على الرغم من التحديات التي تواجه التعاون القضائي، إلا أن هناك العديد من التطورات الحديثة التي تساعد على تعزيز التعاون القضائي بين الدول[2].

الفرع الثاني:

دور الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في تفعيل أداء المحكمة لأدوارها

تلعب الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة دورا محوريا في تفعيل أداء المحكمة الجنائية الدولية لأدوارها.

[1] **أحمد أبو الوفا**، مرجع سابق، ص28

[2] **محمد الشبلي العتوم**، مرجع سابق، ص50.

أولا: مجلس الأمن

تمثل دور مجلس الأمن في تفعيل أداء محكمة العدل الدولية إحالة المنازعات إلى محكمة العدل الدولية حيث بموجب المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة يمكن لمجلس الأمن إحالة أي نزاع أو موقف إلى المحكمة لإبداء الرأي فيه[1]، ووفقا للمادة 65 من النظام الأساسي[2]، يمكن لمجلس الأمن طلب فتاوى استشارية من المحكمة بشأن أي مسألة قانونية.

يلعب مجلس الأمن دورا رئيسيا في ضمان تنفيذ أحكام المحكمة من خلال اتخاذ التدابير اللازمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويمكن أن يسهم في تعزيز مكانة المحكمة وسلطتها من خلال الدعم السياسي والدبلوماسي، ويتعاون مع المحكمة لضمان التنسيق والتكامل بين الجهود لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي[3].

فبموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي[4]، يمكن لمجلس الأمن إحالة حالات إلى المحكمة، كما يمكن لمجلس الأمن تأجيل التحقيقات أو المقاضاة لمدة 12 شهر بموجب المادة 16 وتوفير الدعم السياسي والمالي للمحكمة لتنفيذ قراراتها[5].

---

[1] أنظر نص المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] أنظر نص المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] **أوعجيلة عامر سيف النصر**، الجزاءات الاقتصادية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص76.

[4] المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على: "إرجاء التحقيق أو المقاضاة لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

ثانيا: الجمعية العامة

وفقا للمادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة، تتولى الجمعية العامة انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية بالتنسيق مع مجلس الأمن، وتساهم في تمويل ميزانية المحكمة من خلال الميزانية العامة والاعتمادات المالية للأمم المتحدة، وبموجب المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة يمكنها إصدار توصيات بشأن أنشطة المحكمة وتنفيذها.

ويمكن للجمعية العامة أن تشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، ومن خلال مناقشاتها وقراراتها، تساهم الجمعية العامة في تعزيز الوعي بالمحكمة ودورها، وحشد الدعم السياسي لها.

تلعب الجمعية العامة دورا مهما في مجال تمويل المحكمة وانتخاب قضاتها، وإصدار توصيات بشأن تطبيق أحكامها، وتعزيز الدعم السياسي لها.

ثالثا: الأمانة العامة

تقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة الدعم الإداري والتقني للمحكمة مثل توفير الخدمات اللوجيستية، وتساعد في تنسيق التعاون بين المحكمة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كذلك تقوم بدور الوساطة بين المحكمة والمجتمع الدولي، وتساعد في إعداد جلسات المحكمة وأنشطتها من خلال توفير الدعم اللوجستي والفني.

كما تقوم الأمانة العامة بجمع وإتاحة المعلومات والوثائق ذات الصلة بأعمال المحكمة، وتمثل حلقة الوصل بين المحكمة والدول والمنظمات الدولية الأخرى، تساهم الأمانة العامة في

الترويج لدور المحكمة وأهميتها على الصعيد الدولي، وتعزيز الوعي بها وتقدم الدعم للدول في تنفيذ أحكام المحكمة، وتتابع تنفيذها[1].

رابعا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقترح المجلس مرشحين لشغل مناصب قضاة المحكمة، ويمكن للمجلس تقديم توصيات وآراء للجمعية العامة بشأن مسائل تتعلق بالمحكمة والمساهمة في تعزيز التعاون الدولي لدعم أنشطة المحكمة، يمارس دورا إشرافيا على أعمال المحكمة من خلال متابعة تنفيذ أحكامها والإبلاغ عن ذلك للجمعية العامة ويساعد في حشد الدعم السياسي والتمويلي اللازم لضمان استقلالية وفعالية عمل المحكمة.

كما يقوم بتنسيق العلاقات بين المحكمة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتعزيز التعاون والامتثال لأحكام المحكمة ويشرف على التنسيق بين المحكمة والوكالات المتخصصة والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ويوفر الدعم اللازم لإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بعمل المحكمة وتطوير ممارساتها[2].

يعتبر دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تفعيل أداء محكمة العدل الدولية مهما وأساسيا لضمان تحقيق العدالة الدولية والحفاظ على السلام الدولي، من خلال آليات إحالة النزاعات

[1] **الشكري يوسف علي**، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص167.

[2] **سعادي محمد**، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص111.

وتقديم التوصيات ودعم التعاون ورفع الوعي وتوفير الموارد، ويساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز دور المحكمة كمؤسسة قانونية دولية رائدة.

إن فعالية هذه الأجهزة في التنسيق والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية سيسهم بشكل كبير في تمكينها من القيام بدورها في مكافحة الجرائم الدولية وضمان المساءلة[1].

من الأمثلة حول على دور الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في تفعيل أداء المحكمة:

في عام 2005، أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة قضية السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في دارفور.

في عام 2011، فرض مجلس الأمن الدولي عقوبات على ليبيا لضمان امتثالها لقرار المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي.

في عام 2014، تعاونت المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا.

[1] **فتحية ليتيم**، نحو إصلاح المنظمة المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2011، ص63.

توفر سكرتارية الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية الدعم الإداري واللوجستي، بما في ذلك توفير المكاتب والموظفين والترجمة[1].

الفرع الثالث:

دور المنظمات الدولية الأخرى في تسهيل عمل المحكمة على حل النزاعات الدولية

المنظمات الدولية الأخرى لها دور مهم في تسهيل عمل المحكمة الجنائية الدولية على حل النزاعات الدولية.

أ/ الاتحاد الأفريقي: تأسس الاتحاد الأفريقي في 9 جويلية 2002 في ديربان، جنوب أفريقيا، خلفا لمنظمة الوحدة الأفريقية، يضم الاتحاد 55 دولة عضو تعمل معا لمعالجة القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية الرئيسية التي تواجه القارة[2].

من أهدافه تعزيز الوحدة والتضامن بين الدول الأفريقية، والدفاع عن سيادتهم، وتحقيق التنمية المستدامة للقارة، كما يتولى قيادة البرامج والسياسات المشتركة في مجالات السياسة والاقتصاد والثقافة والعلوم والدفاع والأمن، مقره في أديس أبابا، إثيوبيا، ورئيس الاتحاد هو رئيس الدولة لإحدى الدول الأعضاء، ويتم انتخابه لولاية مدتها عام واحد ولديه عدد كبير من المؤسسات والوكالات

[1] **حامد سيد محمد حامد**، مرجع سابق، ص45.

[2] **إكرام محمد صالح حامد**، مجلس السلم والأمن الإفريقي: التكوين والأدوار، سلسلة قضايا إفريقية 4، المركز العالمي للدراسات الإفريقية، القاهرة، مصر، نوفمبر 2007، ص35.

المتخصصة التي تعمل في مختلف المجالات، يواجه تحديات عديدة مثل التمويل المحدود والصراعات الداخلية والحكم الرشيد في بعض الدول الأعضاء.

يشجع الدول الأعضاء على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويساهم في تقديم الدعم اللوجستي والمالي للمحكمة في عملياتها في القارة الأفريقية كما يعمل على تنسيق المواقف الأفريقية المشتركة تجاه قضايا المحكمة[1].

ب/ جامعة الدول العربية: هي منظمة إقليمية تأسست في 22 مارس 1945 في القاهرة، مصر.

تتكون حاليا من 22 دولة عربية عضو، بما في ذلك فلسطين كعضو مراقب، تعمل على تعزيز التعاون السياسي والاقتصادي والثقافي بين الدول العربية، مقرها الرئيسي في القاهرة، مصر.

تتخذ القرارات بالإجماع بين الدول الأعضاء، وبموافقة ثلثي الأعضاء في بعض الحالات، ولها عدد من المجالس والأمانات الفنية والوكالات المتخصصة التي تعمل في مجالات مختلفة، كما واجهت تحديات عبر تاريخها كالخلافات السياسية بين الدول الأعضاء والتمويل المحدود، وقد شهدت في السنوات الأخيرة محاولات لإصلاح وتطوير الجامعة لجعلها أكثر فاعلية[2].

تساعد في تسهيل التعاون بين الدول العربية والمحكمة الجنائية الدولية، وتقدم الدعم السياسي والفني للدول العربية في التعامل مع قضايا محكمة العدل الدولية، كما تعمل على تنسيق

[1] **محمد هيبة علي أحطيبة**، " دور مجلس الأمن السلمي والإفريقي في حل النزاعات "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، دمشق، سوريا، 2011، ص630.

[2] **أسامة أحمد علي حجازي**، جامعة الدول العربية والتسوية السلمية للنزاعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص83.

المواقف العربية الموحدة تجاه قرارات المحكمة، وتقدم الدعم المالي والتقني للدول الأعضاء لتمكينها من المثول أمام المحكمة والاستفادة من خدماتها، كما تسعى إلى تمثيل الدول العربية في المناصب القيادية في المحكمة، بما يعزز من الدور العربي في صناعة القرار فيها[1].

ج/ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (الأوسكي): منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي منظمة أمنية وحقوقية إقليمية في أوروبا وأمريكا الشمالية، تأسست في عام 1975 كمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ثم تم إعادة تسميتها إلى OSCE في عام 1995، تضم 57 دولة عضو من قارتي أوروبا وأمريكا الشمالية، تعمل على ضمان السلام والاستقرار في منطقتها، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتقوم بأنشطة متنوعة مثل المراقبة الانتخابية، ومراقبة حقوق الإنسان، والوساطة في النزاعات[2].

تتخذ القرارات بالإجماع بين الدول الأعضاء، على الرغم من أنها ليست منظمة قانونية ملزمة، وواجهت في بعض الأحيان انتقادات بشأن فعاليتها وقدرتها على معالجة بعض الأزمات في منطقتها، لها مقر رئيسي في فيينا، النمسا، ويرأسها أمين عام منتخب.

[1] المرجع نفسه، ص125.

[2] competitiveness/mena/org.oecd.w ، تم زيارة الموقع يوم 2024/06/12 على الساعة 02:30.

تساهم في تعزيز التعاون بين محكمة العدل الدولية والدول الأعضاء في أوروبا وتقدم الدعم اللوجستي والتقني للمحكمة في عملياتها الميدانية بالإضافة أنها تساعد في نقل الخبرات والممارسات الجيدة بين الدول الأعضاء والمحكمة.

د/ منظمة التعاون الإسلامي:

المنظمة الإسلامية للتعاون (OIC) هي المنظمة الحكومية الدولية الأكبر بعد الأمم المتحدة، تأسست في عام 1969 في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، تضم في عضويتها 57 دولة عضو من الدول ذات الأغلبية المسلمة تهدف إلى تعزيز التضامن بين الدول الإسلامية وحماية مصالحها المشتركة، وتركز أنشطتها على المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية.

تتخذ قراراتها بالإجماع أو بأغلبية ثلثي الأعضاء المصوتين وتواجه تحديات مثل التمويل المحدود وتباين المصالح بين الدول الأعضاء، لعبت دورا في القضايا الإسلامية البارزة كالقضية الفلسطينية وحماية الأراضي الإسلامية المقدسة[1].

تعمل على تنسيق المواقف الإسلامية تجاه قضايا المحكمة الجنائية الدولية، تقدم الدعم السياسي والفني للدول الإسلامية في التعامل مع المحكمة وتساعد في تعزيز التعاون بين الدول الإسلامية والمحكمة.

تلعب المنظمات الدولية الأخرى دورًا هامًا في تسهيل عمل المحكمة على حل النزاعات الدولية من خلال تقديم المساعدة التقنية وتعزيز التعاون الدولي ونشر الوعي بالقانون الدولي وتقديم

[1] Hämäläinen, P., J. Takala and T. B. Kiat)2017(, "Global Estimates of Occupational Accidents and Work-related Illnesses 2017," Workplace Safety and Health Institute, Singapore, p25.

الدعم المالي. إنّ التعاون بين المحكمة والمنظمات الدولية الأخرى ضروري لضمان حل النزاعات الدولية بشكل عادل وفعّال[1].

المطلب الثاني:

إسهام المحكمة في حل النزاعات بموجب أحكامها وفتاويها

ساهمت محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية من خلال الأحكام والفتاوى التي تصدرها من الأحكام القضائية ولا زالت، حيث تفصل المحكمة في القضايا المعروضة عليها وتصدر أحكاما ملزمة للدول المتنازعة، هذه الأحكام تساعد في حسم النزاعات القانونية بين الدول وتوفير حلول قضائية لها، بالإضافة إلى الفتاوى الاستشارية وتطوير القانون الدولي.

على الرغم من بعض التحديات التي تواجه المحكمة، إلا أنها تظل آلية قضائية هامة لتسوية النزاعات الدولية من خلال أحكامها وفتاواها.

الفرع الأول:

دور أحكام المحكمة في فض بعض النزاعات

إن قيام محكمة العدل الدولية بمهمة الفصل في المنازعات المعروضة عليها وفقا لأحكام القانون الدولي قد أدى ببعض الأحكام والأوامر القضائية الصادرة في هذا الشأن إلى الكشف عن

[1] **غازي صباريني**، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص103.

تطور قانوني مهم في تطبيق وتفسير وتعديل القضايا وشروط الاختصاص المنصوص عليها في المادتين 36 و37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

تلعب أحكام محكمة العدل الدولية دورا مهما في فض بعض النزاعات الدولية، ويمكن إبراز ذلك من خلال مجموعة من النزاعات المهمة، ومنها:

أ/ قضية ترسيم الحدود البحرية في بحر الصين الجنوبي (2016): يعد بحر الصين الجنوبي موضع نزاع إقليمي بين العديد من الدول، بما في ذلك الصين، وفيتنام، والفلبين، وماليزيا، وبروناي. إذ تطالب كل من هذه الدول بالسيادة على أجزاء من البحر وجزره، ولكن حدود هذه المطالب متداخلة[2].

قدمت الفلبين طلبا إلى محكمة العدل الدولية في مارس 2014، للتحكيم في نزاعها البحري مع الصين. إذ أكدت فيه الفلبين بأن الصين انتهكت حقوقها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من خلال احتلالها غير القانوني للجزر وبناء منشآت عسكرية في منطقة متنازع عليها.

وفي 12 جويلية عام 2016، صدر قرار من محكمة العدل الدولية بشأن النزاع الإقليمي في بحر الصين الجنوبي بين الصين والعديد من دول المنطقة الأخرى، مثل الفلبين وفيتنام وماليزيا. وقد قضت المحكمة بأن الصين لا تمتلك "حقوقا تاريخية" في هذه المنطقة، وأن بعض مطالباتها

[1] المادة 36 و37 من الفصل الثاني: اختصاص المحكمة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] Anthony DEUTSH and Toby STERLING, China's legal setback could spur more South China Sea claims, Reuters, July 14, 2016, accessible at: http://www.reuters.com/article/us-southchinasea-ruling-legal-idUSKCN0ZU0JV (Last accessed: August 21, 2016).

الإقليمية غير قانونية، هذا القرار القضائي أثار ردود فعل قوية من الصين التي رفضته وأكدت على استمرار ادعاءاتها السيادية، وكانت هذه القضية محور نقاشات دبلوماسية وجدل سياسي كبير حول قضايا السيادة والقانون الدولي في المنطقة.

ب/ قضية روسيا أوكرانيا: بداية القضية تتمثل عندما رفعت أوكرانيا لمحكمة العدل الدولية طلبا لإقامة دعوى ضد روسيا في 26 فبراير/شباط 2022، بشأن تفسير اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" لعام 1948. من أجل أن تقوم محكمة العدل الدولية باستخدام التدابير المؤقتة حول وقف الغزو الروسي لدولة أوكرانيا، وتحديدا بولاية لوغانسك، ودونيتسك[1].

ولكن روسيا قاطعت أولى جلسات المحكمة التي عقدت بطلب من أوكرانيا على خلفية غزوها من قبل روسيا. وقد علقت المحكمة على غياب روسيا؛ لأنها دولة عضو دائم بمجلس الأمن، وكان هذا التعليق من القاضية جوان دونوهيو رئيسة المحكمة، حيث قالت "كيف تغيب روسيا عن الإجراء الشفوي أمام المحكمة؟"، كما اعتبرت محكمة العدل الدولية أن تغيب دولة روسيا لا يمكن أن يقف عقبة حقيقية استخدام المحكمة التدابير المؤقتة أو أن يؤثر على صحة قرارها ومشروعها حول الحرب القائمة بين روسيا وأوكرانيا[2].

يمكن أن يكون الهدف من تغيب روسيا عن الجلسة من أجل تعطيل وإبعاد عمل محكمة العدل الدولية عن اختصاصها في الفصل بالقضية المتعلقة بالحرب القائمة، والتمسك أمامها بدفوع

[1] **مخيمر فاروق أسامة**، " تأثير الحرب الأوكرانية الروسية على الأمن الأوروبي: دراسة للتغيرات في مفهوم وقضايا الأمن بعد الحرب الباردة "، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد 17، يناير 2023، ص14.

[2] المرجع نفسه، ص36.

قانونية، بحجة أن روسيا قامت بالتدخل العسكري في أوكرانيا من أجل حماية السكان الناطقين باللغة الروسية، وبسبب جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بحق هؤلاء من قبل دولة أوكرانيا، كما جاء في ادّعاء موسكو.

وأيضا ربما كانت دولة أوكرانيا تريد وضع روسيا أمام محكمة العدل الدولية لانتزاع عدم مشروعية الوجود الروسي من خلال القضاء على أحلام بوتين بعودة الاتحاد السوفياتي مهما كلف الأمر، والقضاء عليها قبل ولادة دولة جديدة ليس لديها أي مشروعية قانونية، وأيضا إغراق بوتين بالتعويضات المالية الكبيرة من خلال إصدار قرار ملزم لدولة روسيا بدفع تعويضات مثل قضية نيكاراغوا لعام 1986 ضد الولايات المتحدة، مع العلم أن هذه القضية تتلخص عندما قامت محكمة العدل الدولية بإصدار حكم لصالح حكومة نيكاراغوا التي أقرت خرق أميركا للقانون الدولي من خلال دعم المعارضة المسلحة في الحرب ضد حكومة نيكاراغوا وبتفخيخ الموانئ في ذلك البلد ، ولكن الولايات المتحدة الأميركية رفضت الحكم[1].

إن تغيب روسيا لا يعطل مشروعية القرار الصادر عن المحكمة، لأن قرارات محكمة العدل الدولية تعدّ ملزمة ونهائية فيما يتعلق بدولة أوكرانيا، ويمكنها اللجوء لمجلس الأمن الدولي، بناء على طلبها، لتنفيذ تدابير خاصة من أجل إنفاذ الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية[2].

لذلك فإنن قرار محكمة العدل الدولية في هذا الصدد تضمن ملاحظات قانونية مهمة وكثيرة جاءت على النحو التالي:

- نجد أن محكمة العدل الدولية رأت أن بيان وزارة الخارجية الروسية حول غزو أوكرانيا ادعاءات غير صحيحة ولا تعطي مشروعية قانونية للأعمال العسكرية بدولة أوكرانيا.
- نجد أن محكمة العدل الدولية طالبت روسيا بتعليق جميع الأعمال العسكرية في أوكرانيا.

[1] **أحمد جلال محمود عبده**، " السياسة الأمريكية اتجاه التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا وانعكاساتها على حلف الناتو "، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، العدد اسادس عشر، أكتوبر 2022، ص419-420.

[2] www.aljazeera.net/opinions/2022/3/23 ، تم زيارة الموقع يوم 2024/05/24 على الساعة 15:30.

- رأت محكمة العدل الدولية عدم وجود استنتاجات قانونية في المرحلة الحالية لأي انتهاكات تتعلق باتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" من قبل روسيا، وأيضا نفت بطريقة أخرى الادعاءات الروسية حول قيام مسؤولين بدولة أوكرانيا بارتكابهم جرائم إبادة جماعية في لوغانسك، ودونيتسك.
- نجد أيضا أن المحكمة أكدت على اختصاصها بالنظر بالقضية من خلال تمسكها بالمادة التاسعة من اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" التي تنص على تدخل محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى[1].
- نجد أن المحكمة طالبت روسيا بممارسة سلطتها المباشرة على كل الوحدات والأفراد والمجموعات العسكرية التابعة لها، أو التي تحت سيطرتها، لضمان تعليق جميع الأعمال العسكرية.
- نجد أن محكمة العدل الدولية لم تستخدم كلمة الغزو أو الاحتلال في قرارها، إنما العمليات العسكرية، ربما كان الهدف من ذلك لإعطاء فرصة كبيرة للجهود الدبلوماسية من أجل وقف الحرب والتمسك بالفصل السادس الوارد بميثاق الأمم المتحدة.

ج/ قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل

ضمت محكمة العدل الدولية 15 قاضيا للنظر في الدعوى التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بتهمة ارتكاب إبادة جماعية بحق المدنيين الفلسطينيين خلال الحرب الدائرة في غزة، وجميعهم من بلدان مختلفة، وبموجب قواعد محكمة العدل الدولية، فإن الدولة التي تكون طرفاً في

[1] **عزمي بشارة**، روسيا وأوكرانيا وحلف الناتو: تأملات في الإصرار والعجيب على عدم تجنب المسار المؤدي إلى الحرب، سلسلة دراسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 27 فيفري 2022، ص36.

قضية وليس لديها قاض من جنسيتها في هيئة المحكمة يمكنها ترشيح قاض خاص، وهذا هو الحال بالنسبة لكل من إسرائيل وجنوب أفريقيا[1].

اختارت إسرائيل أهارون باراك، الرئيس السابق للمحكمة العليا في البلاد، الذي أعرب عن دعمه للحرب الإسرائيلية على غزة، مدعياً أن الهجوم العسكري لا ينتهك القانون الإنساني، وفقا لصحيفة تايمز أوف إسرائيل، كما دافع عن قرار إسرائيل ببناء جدار عازل عبر الضفة الغربية المحتلة، في أعقاب حكم أصدرته محكمة العدل الدولية عام 2004 اعتبرته غير قانوني.

جاء في الملف الأولي الذي قدمته جنوب أفريقيا ضد إسرائيل لمحكمة العدل الدولية بعد مرور 3 أشهر على اندلاع الحرب ويتكون من 84 صفحة، أن قتل إسرائيل الفلسطينيين في غزة، وإلحاق أذى نفسي وجسدي جسيم بهم، وخلق ظروف معيشية تهدف إلى «تدميرهم جسدياً»، تعد إبادة جماعية.

وركزت جنوب أفريقيا في جلسات استماع عقدت في جانفي 2024 على تقاعس إسرائيل عن توفير الغذاء الأساسي والمياه والأدوية والوقود والمأوى وغيرها من المساعدات الإنسانية لغزة خلال الحرب الدائرة مع حركة المقاومة الإسلامية الفلسطينية (حماس).

وأشار التقرير إلى حملة القصف المستمرة التي أسفرت حتى الآن عن مقتل أكثر من 35 ألف شخص، وفق مسؤولي قطاع الصحة في غزة.

وفي 16 ماي 2024 طلبت جنوب أفريقيا من المحكمة إصدار أمر للقوات الإسرائيلية بوقف عملياتها في رفح بجنوب غزة، حيث يحتمي نحو نصف سكان القطاع وعددهم 2.3 مليون

[1] https://www.bbc.com/arabic/articles/cq511e2p3ezo ، تم زيارة الموقع يوم 2024/05/25 على الساعة 10:30.

شخص بعد نزوحهم بسبب العمليات العسكرية الإسرائيلية في الشمال، كما طلبت من المحكمة أن تأمر إسرائيل بالانسحاب الكامل من قطاع غزة[1].

وقد جاء رد الحكومة الإسرائيلية على لسان رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو بالرفض القاطع عن اتهامات الإبادة الجماعية ووصفها بأنها شائنة، وقد ردت إسرائيل على أنها تفعل ما في وسعها لحماية المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة وتتهم حركة «حماس» باستخدام الفلسطينيين دروعاً بشرية، وهو ما تنفيه الحركة.

إلى جانب ذلك تزعم إسرائيل أن حق الدفاع عن النفس يجب أن يكون مكفولاً لها بعد هجوم «حماس» في السابع من أكتوبر 2024 الذي أسفر عن مقتل 1200 واحتجاز 253 رهينة إسرائيلي، وفقاً للإحصاءات الإسرائيلية.

وفي دفاعها أمام محكمة العدل الدولية في 17 ماي 2024، قالت إسرائيل إن طلب جنوب أفريقيا «يستخفّ باتفاقية منع الإبادة الجماعية»، وطلبت من القضاة رفضه.

بعد الجولة الأولى من جلسات الاستماع المتعلقة بالتدابير الطارئة في جانفي المنصرم، ارتأت المحكمة أنه من المعقول أن إسرائيل انتهكت بعض الحقوق المكفولة للفلسطينيين في قطاع غزة بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وأمرت المحكمة إسرائيل بالكفّ عن أي أعمال يمكن أن تندرج تحت اتفاقية منع الإبادة الجماعية وضمان عدم ارتكاب قواتها أعمال إبادة جماعية بحق الفلسطينيين.

[1] https://www.bbc.com/arabic/articles/cq511e2p3ezo ، تم زيارة الموقع يوم 2024/05/25 على الساعة 10:30، المرجع السابق.

وتشمل تلك الأعمال، حسب اتفاقية منع الإبادة الجماعية، قتل أعضاء جماعة ما، وإلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بهم، وتعمد الإضرار بالأحوال المعيشية بقصد تدمير الجماعة كليا أو جزئيا[1].

كما أمرت المحكمة إسرائيل باتخاذ إجراءات لتحسين الوضع الإنساني في قطاع غزة، كما أعلنت المحكمة في مارس 2024 مزيداً من التدابير الطارئة حينما أمرت إسرائيل باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية والفعالة لضمان وصول الإمدادات الغذائية الأساسية للفلسطينيين في قطاع غزة.

وتصدر المحكمة، الجمعة 24 مايو، قرارها بشأن أحدث طلب لجنوب أفريقيا بالتدخل الفوري أو فرض تدابير طارئة على إسرائيل، وليس بشأن قضية الإبادة الجماعية الأوسع التي قد يستغرق الحكم فيها سنوات.

ومع أن أحكام محكمة العدل الدولية نهائية وغير قابلة للطعن عليها، فإن المحكمة لا تملك أي سلطة لتنفيذها[2]، ومن الممكن أن يضر الحكم على إسرائيل بسمعتها الدولية ويشكل سابقة قانونية.

---

[1] https://www.bbc.com/arabic/articles/cq511e2p3ezo ، تم زيارة الموقع يوم 2024/05/25 على الساعة 10:30، المرجع السابق.

[2] https://www.bbc.com/arabic/articles/cq511e2p3ezo ، تم زيارة الموقع يوم 2024/05/25 على الساعة 10:30، المرجع السابق.

الفرع الثاني:

دور فتاوى المحكمة في تسوية بعض النزاعات

تلعب فتاوى المحكمة دورًا هامًا في تسوية بعض النزاعات، وذلك من خلال تقديمها لتفسيرات للقانون وتوجيهات بشأن كيفية تطبيق القواعد القانونية على وقائع محددة .يمكن أن تساعد فتاوى المحكمة في حل النزاعات بطريقة عادلة وسريعة وفعالة، دون الحاجة إلى اللجوء إلى التقاضي[1]، وذلك من خلال الآتي:

أ/ الفتاوى الاستشارية: تقوم المحكمة بإصدار فتاوى استشارية بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن، هذه الفتاوى تفسر القواعد القانونية الدولية وتساعد في فهم الوضع القانوني للمسائل المطروحة[2]. مثال على ذلك: فتوى المحكمة بشأن الجدار الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2004، رأت المحكمة أن الجدار يؤدي إلى ضم أراضٍ فلسطينية بشكل غير قانوني، ويسبب أضرارًا اقتصادية واجتماعية للسكان الفلسطينيين، فطالبت إسرائيل بوقف البناء واللجوء إلى الحل السياسي للنزاع مع الفلسطينيين بدلاً من الحل العسكري وعلى الرغم من أن فتوى المحكمة كانت استشارية، إلا أنها مثّلت رفضًا قضائيًا دوليًا لبناء الجدار وكانت دعمًا للموقف الفلسطيني.

---

[1] **ريم صالح الزين**، الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص ص48-49.

[2] **شهاب مفيد**، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص ص352-353.

ب/ الفتاوى التفسيرية: تقوم المحكمة بتفسير شروط المعاهدات والاتفاقيات الدولية عند طلب الدول، هذا يساعد في حسم الخلافات حول تفسير النصوص القانونية بين الدول. مثال على ذلك: فتوى المحكمة بشأن تفسير معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل عام 1978، فسرت المحكمة المعاهدة بأن خليج العقبة هو مياه دولية يحق للسفن الدولية المرور فيه بحرية، وهذه الفتوى كانت ملزمة للطرفين ووفقاً لها فإن إسرائيل لا تستطيع منع المرور الحر للسفن في خليج العقبة، ومن عززت الفتوى موقف مصر في النزاع البحري مع إسرائيل وساعدت على تنفيذ اتفاقية السلام.

ج/ الفتاوى الموضوعية: تصدر المحكمة فتاوى بشأن مسائل قانونية محددة طلبتها الدول، هذه الفتاوى تساعد في توجيه الدول نحو الحلول القانونية للنزاعات. مثال على ذلك: فتوى المحكمة بشأن مسؤولية الدول عن أعمال الميليشيات المسلحة عام 1986.

لقد أصدرت محكمة العدل الدولية العديد من الفتاوى الاستشارية البارزة عبر تاريخها، من بين النماذج عن الفتاوى الهامة التي أصدرتها المحكمة:

فتوى بشأن الاستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية (1996): حيث سئلت المحكمة عما إذا كان استخدام الأسلحة النووية مشروعًا أم لا، وخلصت إلى أن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها عمومًا يتعارض مع القانون الدولي[1].

فتوى بشأن عدم جواز انفصال أحادي الجانب لكوسوفو (2010): سئلت المحكمة عما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو عن صربيا كان قانونيًا أم لا، قررت المحكمة أن إعلان الاستقلال لم ينتهك القانون الدولي.

[1] **شهاب مفيد**، مرجع سابق، ص85.

فتوى بشأن الآثار القانونية لوجود دولة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية (2004): سئلت المحكمة عن الآثار القانونية لاستمرار وجود إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأكدت المحكمة أن هذا الوجود ينتهك القانون الدولي.

إن فتاوى محكمة العدل الدولية تلعب دورا بالغ الأهمية في تفسير القواعد القانونية الدولية وتوجيه الدول نحو الحلول السلمية للنزاعات، وهو ما يسهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1].

المبحث الثاني:

استراتيجيات لتعزيز دور محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وهي تجسد القانون الدولي، وبصفتها هذه لعبت دورا كبيرا في مجال فض النزاعات الدولية، إن تعزيز دور محكمة العدل الدولية يتطلب جهدا متضافرا من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني.

وسنتناول في هذا المبحث استراتيجيات وإصلاحات لزيادة فعالية المحكمة في حل النزاعات الدولية في المطلب الأول، وصعوبات أداء المحكمة لدورها في تسوية النزاعات الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

استراتيجيات وإصلاحات لزيادة فعالية المحكمة في حل النزاعات الدولية

أثبتت محكمة العدل الدولية فعاليتها في حل مجموعة متنوعة من القضايا الدولية، بما في ذلك المنازعات الإقليمية والحدودية، والنزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية، والمسائل المتعلقة

[1] **ريم صالح الزين**، الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص51.

بحقوق الإنسان والقانون الدولي العام، وقد نجحت المحكمة في تقديم تفسيرات قانونية ملزمة للمسائل الدولية المعقدة، مما ساعد في تسوية العديد من النزاعات بين الدول.

لذلك، فإن البحث عن استراتيجيات وإصلاحات لتعزيز فعالية المحكمة في حل النزاعات الدولية مستمر، مع التركيز على توسيع اختصاصها، وتحسين تنفيذ أحكامها، وزيادة التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى. وهذا سيساعد في تعزيز دور المحكمة كآلية رئيسية لتسوية المنازعات السلمية بين الدول.

الفرع الأول:

تحسين آليات إخطار المحكمة وإجراءات المحاكمة لتسريع العملية القضائية

تواجه النظم القضائية في جميع أنحاء العالم تحديات تتمثل في بطء سير الإجراءات، مما قد يؤدي إلى تأخير إصدار الأحكام وإطالة أمد النزاعات.

يمكن أن يكون لذلك تأثير سلبي على أطراف النزاع، وعلى الاقتصاد، وعلى ثقة الجمهور في النظام القضائي. لذا، فإن تحسين آليات إخطار المحكمة وإجراءات المحاكمة لتسريع العملية القضائية أمرٌ ضروري لضمان حصول الجميع على العدالة في الوقت المناسب[1]. ومن الاستراتيجيات التي يمكن اتخاذها لتحقيق ذلك:

أ/ تحسين أنظمة إخطار المحكمة: تم استخدام التكنولوجيا حيث يمكن استخدام البريد الإلكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل الإلكترونية لإخطار أطراف النزاع بسرعة وسهولة بتواريخ المحاكمات والمواعيد الهامة الأخرى، وإنشاء أنظمة إدارة القضايا الإلكترونية التي تسمح

[1] **أحمد بشير سبهان، كردي عمر محمد،** " دور القانون الدولي الدبلوماسي في التفاوض "، مجلة العلوم السياسية، جامعة تكريت، العراق، العدد 8، 2018، ص ص391-412.

لأطراف النزاع والقضاة والمحامين بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بالقضية إلكترونيا، مما يوفر الوقت ويحسن الكفاءة بالإضافة إلى تدريب موظفي المحكمة على استخدام التكنولوجيا بحيث يجب أن يكون موظفو المحكمة على دراية بأحدث التقنيات وأن يكونوا قادرين على استخدامها بفعالية[1].

ب/ تبسيط إجراءات المحاكمة: يجب مراجعة قواعد الإجراءات وتعديلها أو إلغاء أي إجراءات غير ضرورية أو مكررة، كما يمكن استخدام الوساطة والتحكيم وغيرها من الوسائل البديلة لحل النزاعات بدلا من اللجوء إلى المحاكم، مما يوفر الوقت والمال. ويمكن استخدام تقنيات مثل الفيديو كونفرنسينغ لتقديم الأدلة والشهادات، مما يقلل من الحاجة إلى حضور أطراف النزاع والشهود شخصيا في المحكمة.

ج/ تعزيز كفاءة القضاة: توفير التدريب للقضاة على إدارة القضايا بفعالية حيث يجب أن يتلقى القضاة تدريبا على كيفية إدارة القضايا بكفاءة، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا واتباع أفضل الممارسات لإدارة القضايا. في بعض الحالات، قد يكون من الضروري زيادة عدد القضاة لتقليل تراكم القضايا، ويجب أن يحصل القضاة على رواتب ومزايا تنافسية لجذب أفضل المرشحين والاحتفاظ بهم[2].

د/ تحسين البنية التحتية للمحاكم: يجب أن تكون لدى المحاكم مساحة كافية لعقد جلسات الاستماع وإدارة القضايا بكفاءة، ويجب أن تكون لدى المحاكم أحدث التقنيات، مثل أنظمة إدارة القضايا

[1] **بوضرسة عمار**، مرجع سابق، ص62.

[2] **أحمد بشير سبهان، كردي عمر محمد**، مرجع سابق، ص96.

الإلكترونية وأنظمة الفيديو كونفرنسينغ مع توفير إجراءات أمنية مناسبة لضمان سلامة القضاة والموظفين وأطراف النزاع.

الفرع الثاني:

تعزيز التعاون الدولي والتواصل مع الدول الأعضاء لتنفيذ أعمال المحكمة

هناك عدة طرق لتعزيز التعاون الدولي والتواصل مع الدول الأعضاء لتنفيذ أعمال المحكمة الجنائية الدولية بشكل أكثر فعالية:

أ/ تحسين التواصل والتنسيق مع الدول: إنشاء منصة اتصال رسمية وفعالة بين المحكمة والدول الأعضاء، تنظيم اجتماعات منتظمة ومنتديات للتشاور والتنسيق حول القضايا الجارية وتوفير تحديثات دورية للدول حول أنشطة المحكمة وتطورات القضايا[1].

ب/ تعزيز الامتثال والتعاون من الدول: تطوير إرشادات واضحة حول التزامات الدول الأعضاء تجاه المحكمة، إنشاء آليات فعالة لمراقبة وتتبع مدى امتثال الدول لقرارات المحكمة وتشجيع الدول على تقديم المساعدة القضائية والإدارية للمحكمة عند الحاجة.

ج/ تحديد النطاق الموضوعي لمبدأ التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية: من حيث التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي، حيث لزمت المادة 86 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعد المعاهدة المؤسسة للمحكمة، الدول

[1] **نجلاء محمد عمر**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011، ص565.

الأطراف بواجب التعاون مع المحكمة بشكل كامل وفعال في جميع مراحل التحقيق والمقاضاة ويشير هذا الواجب إلى مجموعة من الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدول الأطراف[1]، كما نصت المادة 93 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] على التزام الدول بتقديم المساعدات في مجالات مثل البحث والتفتيش والقبض، وتكون الدول ملزمة بتنفيذ أوامر المحكمة المتعلقة بالتحقيقات.

كما جاء في المادة 89 تلزم الدول بتنفيذ أوامر القبض والتسليم الصادرة عن المحكمة، وتكون الدول ملزمة بنقل المتهمين والشهود إلى المحكمة عند الطلب[3]، أما المادة 103 تلزم الدول باستضافة السجناء الصادرة بحقهم أحكام سجن من المحكمة والدول ملزمة بتنفيذ أوامر المصادرة والتعويض الصادرة عن المحكمة[4]، وفي سياق التعاون الإداري والتنظيمي ألزمت المادة 87 الدول بتقديم المساعدة اللوجستية والإدارية للمحكمة وتكون الدول ملزمة بتيسير سفر موظفي المحكمة والشهود[5].

[1] المادة 86 التي تنص على: " الالتزام العام بالتعاون حيث تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها". من الباب التاسع: التعاون الدولي والمساعدة القضائية، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 93 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 89 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة 103 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] المادة 87 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني:

صعوبات أداء المحكمة لدورها في تسوية النزاعات الدولية

تعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتلعب دورا هاما في تسوية النزاعات الدولية بشكل سلمي وعادل .ومع ذلك، تواجه المحكمة العديد من التحديات التي تعيق قدرتها على أداء دورها بشكل فعال.

الفرع الأول:

من حيث الاختصاصات

يعد الاختصاص أحد أهم العوامل التي تعيق أداء محكمة العدل الدولية لدورها في تسوية النزاعات الدولية بشكل فعال[1]، وتتمثل صعوبات الاختصاص في:

أ/ الولاية الإلزامية: لا تتمتع محكمة العدل الدولية بولاية إلزامية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويجب على الدول الموافقة على خضوعها لسلطة المحكمة في أي نزاع محدد، كما يؤدي ذلك إلى عدم رغبة العديد من الدول، خاصة الدول الكبرى، في اللجوء إلى المحكمة خوفا من أحكام قد لا تكون في صالحها، وبالتالي تعديل ميثاق الأمم المتحدة لجعل ولاية المحكمة إلزامية على جميع الدول الأعضاء، وهذا سيعزز من دور المحكمة كهيئة قضائية دولية فعالة وتشجيع الدول على قبول الولاية الإلزامية للمحكمة من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف. هذا يمكن أن يزيد التقبل التدريجي لهذه الولاية.

ب/ شروط قبول الدعوى: تحدد قواعد المحكمة شروطا محددة لقبول الدعاوى، يجب أن تكون النزاعات قانونية بطبيعتها وأن تقدم الدول أدلة كافية لدعم ادعاءاتها، ويشكل ذلك عقبة أمام بعض

[1] **أحمد أبو الوفا**، مرجع سابق، ص25.

الدول التي قد لا تتمكن من تلبية هذه الشروط، وبالتالي يجب مراجعة وتبسيط شروط قبول الدعاوى لجعلها أكثر ملاءمة للدول، مع الحفاظ على ضوابط كافية لضمان نزاهة الإجراءات.

ج/ الاختصاص المتنازع عليه: في بعض الأحيان، قد تثار خلافات حول ما إذا كانت محكمة العدل الدولية هي المحكمة المختصة للنظر في نزاع معين ويؤدي ذلك إلى تأخير حل النزاع وإهدار الوقت والموارد، لذلك وجب تطوير آليات تنسيق واضحة بين محكمة العدل الدولية والمحاكم والهيئات القضائية الأخرى على المستوى الدولي، هذا من شأنه تجنب النزاعات المتكررة حول الاختصاص، وإنشاء آليات فعالة للفصل في المنازعات المتعلقة بالاختصاص بين المحاكم الدولية، مثل إنشاء هيئة تحكيمية أو قضائية خاصة بذلك.

د/ صعوبة إثبات مسؤولية الدولة: قد يواجه المدعون صعوبة في إثبات مسؤولية الدولة المدعى عليها عن انتهاك القانون الدولي، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى رفض الدعوى أو إصدار حكم لا يلبي توقعات المدعي[1] ، وبالتالي وجب تعزيز قواعد الإثبات والمعايير القانونية الواضحة لتحديد مسؤولية الدول عن الأفعال الضارة بموجب القانون الدولي، هذا من شأنه أن يوفر إطاراً أكثر شفافية وموضوعية لتقييم الأدلة، وتطوير آليات تحقيق دولية فعالة وموثوقة لجمع الأدلة الموضوعية والحيادية بشأن انتهاكات الدول للقانون الدولي كما يمكن أن تساعد هذه الآليات في تعزيز قدرة المدعين على إثبات المسؤولية.

هـ/ عدم الاعتراف بالأحكام: لا تملك محكمة العدل الدولية سلطة لفرض أحكامها على الدول المخالفة، ويعتمد تنفيذ أحكامها على تعاون الدول المعنية وتواجد إرادة سياسية لذلك كما يضعف هذا الوضع من فاعلية المحكمة وقدرتها على ضمان العدالة.

[1] **أحمد أبو الوفا**، مرجع سابق، ص26.

و/ التأثيرات السياسية: قد تتهم محكمة العدل الدولية أحيانا بأنها تخضع للتأثيرات السياسية من الدول الكبرى وقد يُؤدي ذلك إلى تحيز أحكامها أو إصدار أحكام لا تعكس القانون الدولي بشكل دقيق[1].

تعيق صعوبات الاختصاص قدرة محكمة العدل الدولية على حل النزاعات الدولية بشكل فعال، وقد تؤدي إلى تأخير حل النزاع، وإحباط الدول من اللجوء إلى المحكمة كما تضعف من فاعلية القانون الدولي ككل[2].

الفرع الثاني:

من حيث الدول الأطراف

تلعب الدول الأطراف، أي الدول المتنازعة، دورا هاما في تحديد قدرة محكمة العدل الدولية على أداء دورها في تسوية النزاعات الدولية بشكل فعال، وتواجه المحكمة العديد من التحديات من منظور الدول الأطراف[3].

أ/ عدم قبول الاختصاص: قد ترفض الدول الأطراف الاعتراف باختصاص محكمة العدل الدولية في النظر في نزاعاتها، يؤدي ذلك إلى حرمان المحكمة من سلطة النظر في القضية، ويعيق قدرتها على حل النزاع بشكل سلمي.

ب/ عدم التعاون مع المحكمة: قد ترفض الدول الأطراف التعاون مع محكمة العدل الدولية بتقديم الأدلة أو حضور الإجراءات القضائية، ويصعب ذلك على المحكمة جمع المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار عادل ويعيق سير العدالة.

---

[1] **عبد الكريم عوض خليفة**، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص63.

[2] **أحمد أبو الوفا**، **قضاء** محكمة العدل الدولية (2005-2001)، مرجع سابق، ص30.

[3] **عمار بوضرسة**، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تحت إشراف الأستاذ صايغي مبارك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2013، ص25.

ج/ التأثيرات السياسية: قد تمارس الدول الأطراف ضغوطا سياسية على المحكمة للتأثير على قراراتها ويهدد ذلك حياد المحكمة ونزاهة أحكامها.

د/ نقص التمويل: تعتمد محكمة العدل الدولية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتوفير التمويل اللازم لعملياتها، وقد تؤدي الخلافات السياسية بين الدول إلى تقليص التمويل، مما يعيق قدرة المحكمة على أداء مهامها بشكل فعال[1].

من تأثير سلوكيات الدول الأطراف على تسوية النزاعات أنها تعيق سلوكيات الدول الأطراف، مثل عدم قبول الاختصاص أو عدم التعاون مع المحكمة، وقدرة محكمة العدل الدولية على حل النزاعات الدولية بشكل سلمي وفعال ويؤدي ذلك إلى إطالة أمد النزاعات، وتصاعد التوترات الدولية، ويهدد الأمن والسلم الدوليين[2].

إن محكمة العدل الدولية قد أحرزت تقدما ملحوظا في فض النزاعات الدولية منذ تأسيسها عام 1945، وعلى الرغم من بعض التحديات والانتقادات التي واجهتها المحكمة على مر السنين، إلا أنها لا تزال تشكل ركنا أساسيا في النظام القضائي الدولي وإحدى أهم آليات تسوية النزاعات السلمية بين الدول.

[1] **عبد الكريم عوض خليفة**، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2015، ص96.

[2] **عمر أبو عبيدة الأمين**، " المفاوضات الدولية "، مجلة جامعة الإمام المهدي، العدد 2، ديسمبر 2012، ص10.

خاتمة

تهدف محكمة العدل الدولية إلى فض النزاعات، إذ تعمل على حل النزاعات بين الدول طبقا للقانون الدولي والعدالة الدولية أملا منها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتصدر بذلك قرارات قانونية ملزمة للدول الأعضاء يتوجب عليها الامتثال لها، كما تعمل أيضا على إصدار توجيهات قانونية بشأن تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية.

اقتضت الضرورة والحاجة المتزايدة لتكريس وتعزيز مبدأ سيادة القانون ولتحقيق السلم والأمن والاستقرار العالمي، إلى إيجاد آليات لتسوية النزاعات الدولية سلميا مما جعل فكرة وجود محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي يفصل في هذه النزاعات أمرا بالغ الأهمية، والذي يتمتع بصلاحيات قضائية، بحيث تلجأ له الأطراف المتنازعة في حال تعذر تسويتها بالطرق الأخرى، وبصلاحيات أخرى استشارية، بحيث تبدي الرأي بشأن المسائل القانونية المعروضة عليها من طرف أجهزة ووكالات الامم المتحدة المتخصصة والمرخص لها بذلك، وقد ساهمت محكمة العدل الدولية في تسوية العديد من النزاعات الدولية سلميا، وكان لها الدور الفعال في إصدار فتوى بخصوص قضية بناء الجدار العازل الفلسطيني تدين فيه هذا الفعل باعتباره باطلا على أساس أنه مخالف للقانون الدولي وللشرعية الدولية، كون أن محكمة العدل الدولية لعبت دورا إيجابيا في القيام بمهامها، إلا أنه صادفتها العديد من العراقيل التي حالت دون تنفيذ أحكامها، لهذا وجب إعطاء الصلاحيات الواسعة لأجل توسيع ولايتها الإجبارية كي تستطيع القيام بوظائفها على أتم وجه.

ومن جملة النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا هذه ما يلي:

- محدودية الاختصاص القضائي للمحكمة: إذ أن المحكمة لا تملك اختصاصا إلزاميا عاما، بل يعتمد اختصاصها على موافقة الدول المعنية بالنزاع على اللجوء إليها، وهناك العديد من المسائل التي لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة.
- ضعف آليات تنفيذ أحكام المحكمة: لا توجد آليات إجبارية لتنفيذ أحكام المحكمة، وتعتمد على إرادة الدول المعنية بالنزاع وفي حالات عدم الامتثال لأحكام المحكمة، لا توجد عقوبات أو آليات ردع فعالة.
- الحساسية السياسية للنزاعات الدولية: كثير من النزاعات الدولية تنطوي على مصالح سياسية واستراتيجية حساسة للدول المعنية، وفي بعض الأحيان تتردد الدول في اللجوء إلى المحكمة خوفا من أن تؤثر أحكامها على مصالحها السياسية.
- البطء في إجراءات التقاضي: تتسم إجراءات التقاضي في المحكمة بالبطء والتعقيد، مما قد يطيل أمد تسوية النزاعات.
- التحديات المعاصرة في القانون الدولي: ظهور مجالات قانونية جديدة كالقضايا البيئية والتكنولوجية، تتطلب تطوير اختصاصات المحكمة وقدراتها.

هذه الصعوبات تحد من فعالية المحكمة في حل النزاعات الدولية وتتطلب إصلاحات وتحسينات في النظام القضائي الدولي.

وقد ارتأيت تقديم بعض التوصيات المقترحة قصد تفعيل دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، ومنها السماح للمنظمات الدولية والأفراد بالمثول أمام المحكمة، توسيع نطاق اختصاص المحكمة لتشمل مجالات جديدة كالقضايا البيئية والتكنولوجية مع إنشاء آليات ملزمة لتنفيذ

أحكام المحكمة، كفرض عقوبات على الدول المتخلفة، وإعطاء المحكمة سلطة إصدار أوامر تحفظية ملزمة لحماية حقوق الأطراف في النزاع، وكذا تشجيع الدول على الاعتراف باختصاص المحكمة وتقبل أحكامها، وأيضا إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في دعم دور المحكمة، مع تحسين الإجراءات والقواعد المتبعة لتقليل المدة الزمنية للفصل في النزاعات، استخدام التقنيات الحديثة لتسهيل سير الإجراءات، وتوفير موارد مالية وبشرية كافية لتمكين المحكمة من أداء مهامها بكفاءة، الاستفادة من خبرات قضاة ومستشارين دوليين متخصصين، وأيضا تنسيق عمل المحكمة مع هيئات ومؤسسات القانون الدولي الأخرى وتطوير القواعد والمبادئ القانونية الدولية بما يتماشى مع تطورات العصر.

إن تنفيذ هذه التوصيات يعزز من فعالية محكمة العدل الدولية ودورها في حل النزاعات الدولية وتعزيز سيادة القانون على الساحة الدولية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ. **الكتب:**

1. **إبراهيم أحمد شلبي**، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
2. **أحمد أبو الوفا**، قضاء محكمة العدل الدولية (2005-2001)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
3. **أحمد بلقاسم**، التحكيم الدولي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
4. **أسامة أحمد علي حجازي**، جامعة الدول العربية والتسوية السلمية للنزاعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
5. **أوعجيلة عامر سيف النصر**، الجزاءات الاقتصادية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
6. **حامد سيد محمد حامد**، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
7. **حسين حنفي عمر**، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
8. **حسين قادري**، النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات خير جليس، باتنة، الجزائر، 2007.
9. **الخير قشي**، غرفة محكمة العدل الدولية ومدى وملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
10. **ريم صالح الزين**، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.
11. **زغزم كمال**، مصادر القانون الدولي، دار العموم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
12. **زينب وحيد دحام**، الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات، مطبعة الثقافة، أربيل، 2012.
13. **سعادي محمد**، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

14. **سهيل حسين الفتلاوي**، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

15. **شارل روسو**، القانون الدولي العام، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.

16. **الشكري يوسف علي**، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

17. **شهاب مفيد**، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

18. **صالح يحيى الشاعري**، تسوية النزاعات الدولية سلميا، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.

19. **عبد الحميد محمد سامي**، «أصول القانون الدولي» القاعدة الدولية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

20. **عبد الكريم عوض خليفة**، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2015.

21. **عبد الكريم عوض خليفة**، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

22. **عصام عطية**، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.

23. **عمر سعد الله**، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

24. **غازي صباريني**، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

25. **فتحية ليتيم**، نحو إصلاح المنظمة المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.

26. **الفتلاوي، سهيل حسين**، تسوية المنازعات الدولية، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، العراق، 2014.

27. **كمال حماد**، النزاعات الدولية – دراسة قانونية دولية في علم المنازعات –، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للتوزيع والنشر، لبنان، 1997.

28. **مارتن غريفيثس، تيري أوكلاهان**، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2008.

29. **محمد أحمد عبد الغفار**، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، دراسة نقدية تحليلية، الجزء 1، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

30. **محمد الشبلي العتوم**، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعالياتها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

31. **محمد المجذوب**، مجلس الأمن ودوره في حفظ السلام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

32. **مرشد أحمد السيد**، خالد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

33. **مسعد عبد الرحمان، زيدان قاسم**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

34. **مفتاح عمر درباش**، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص178.

35. **مفتاح عمر درباش**، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

36. **ناظم عبد الواحد الجاسور**، موسوعة علم السياسة، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، الأردن، 2004.

37. **نايف أحمد ضاحي الشمري**، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

38. **هاني العشوي**، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

ب. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

1. **عبد الحميد العوض القطيني محمد،** الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة شندي، السودان، 2016.
2. **نجلاء محمد عمر،** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011.

رسائل الماجيستر :

3. **ريم صالح الزين،** الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.
4. **عمار بوضرسة،** دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012-2013.

رسائل الماستر :

5. **ألكبير إيمان،** الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون المنازعات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2016.
6. **حسناوي العلوم،** محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015.
7. **عسالة حليمة، عبد الوهاب صبرين،** الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020-2021.
8. **منصوري فاطمة،** "إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، الملحقة الجامعية –مغنية–جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

ج. المقالات العلمية:

1. **أحمد بشير سبهان، كردي عمر محمد،** " دور القانون الدولي الدبلوماسي في التفاوض "، مجلة العلوم السياسية، جامعة تكريت، العراق، العدد 8، 2018.

2. **أحمد جلال محمود عبده**، " السياسة الأمريكية اتجاه التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا وانعكاساتها على حلف الناتو "، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، العدد اسادس عشر، أكتوبر 2022.
3. **إكرام محمد صالح حامد**، مجلس السلم والأمن الإفريقي: التكوين والأدوار، سلسلة قضايا إفريقية 4، المركز العالمي للدراسات الإفريقية، القاهرة، مصر، نوفمبر 2007.
4. **بوغانم أحمد**، "اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2021.
5. **خليل عرنوس سليمان**، "الأزمة الدولية والنظام الدولي: دراسة في علاقة التأثير المتبادل بين إدارة الأزمات الاستراتيجية الدولية وهيكلة النظام الدولي"، سلسلة دراسات بحثية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، نوفمبر 2011.
6. **عزمي بشارة**، روسيا وأوكرانيا وحلف الناتو: تأملات في الإصرار والعجيب على عدم تجنب المسار المؤدي إلى الحرب، سلسلة دراسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 27 فيفري 2022.
7. **عمر أبو عبيدة الأمين**، " المفاوضات الدولية "، مجلة جامعة الإمام المهدي، العدد 2، ديسمبر 2012.
8. **محمد هيبة علي أحطيبة**، " دور مجلس الأمن السلمي والإفريقي في حل النزاعات "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، دمشق، سوريا، 2011.
9. **مخيمر فاروق أسامة**، " تأثير الحرب الأوكرانية الروسية على الأمن الأوروبي: دراسة للتغيرات في مفهوم وقضايا الأمن بعد الحرب الباردة "، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد 17، يناير 2023.

د. المواقع الإلكترونية:

1. www.bbc.com/arabic/articles/cq511e2p3ezo الموقع الرسمي لصحيفة ال BBC.
2. **أحمد منصور، سامي العوض**، الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، سنة 2022، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/25 على الساعة 15:30، الموقع: jordan-lawyer.com
3. www.un.org/ar/about-us/un-charter/ الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة.
4. www.aljazeera.net/opinions/2022/3/23، الموقع الرسمي لصحيفة الجزيرة .
5. competitiveness/mena/org.oecd.w الموقع الالكتروني OECD.

هـ. القواميس

1. المادة 44، القسم الثالث: السلطة العسكرية في أرض دولة العدو، من اتفاقية لاهاي المنعقدة في 18 أكتوبر / تشرين الأول 1907، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 18-10-1907 معاهدات.

2. محكمة العدل الدولية، من ميثاق الأمم المتحدة.

3. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الأعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999.

4. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ بتاريخ 31 جانفي 1946.

5. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Anthony DEUTSH and Toby STERLING, China's legal setback could spur more South China Sea claims, Reuters, July 14, 2016, accessible at: http://www.reuters.com/article/us-southchinasea-ruling-legal-idUSKCN0ZU0JV (Last accessed: August 21, 2016).

2. Hämäläinen, P., J. Takala and T. B. Kiat)2017(, "Global Estimates of Occupational Accidents and Work-related Illnesses 2017," Workplace Safety and Health Institute, Singapore.

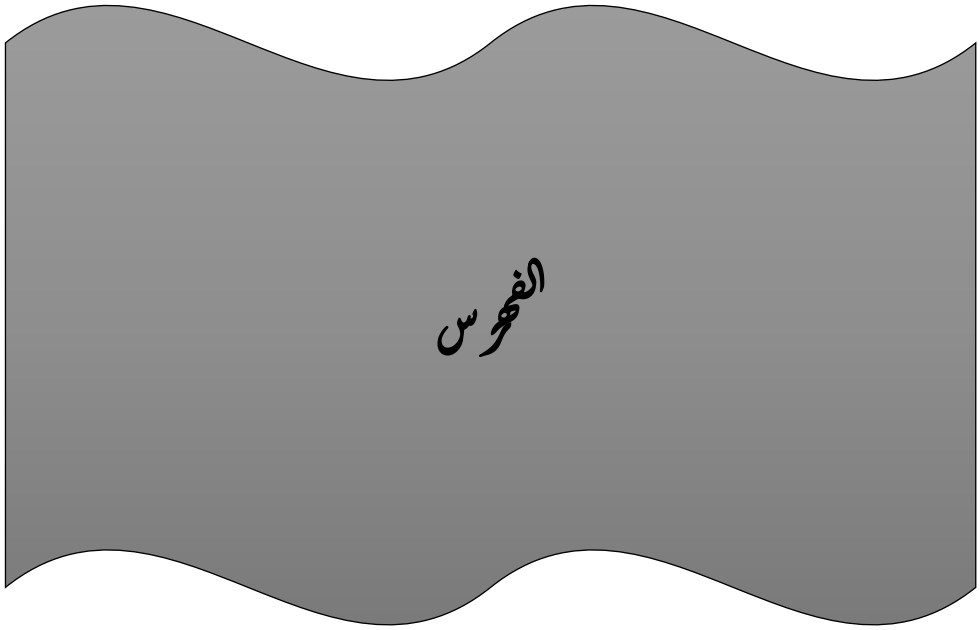

الفهرس

البسملة

الإهداء

الشكر والتقدير

مقدمة عامة.....1

الفصل الأول: النزاعات الدولية موضوع اختصاص محكمة العدل الدولية

المبحث الأول: مفهوم النزاعات الدولية.....7

المطلب الأول: المقصود بالنزاع الدولي.....7

الفرع الأول: تعريف النزاع الدولي.....8

الفرع الثاني: أسباب وشروط النزاع الدولي.....11

المطلب الثاني: أنواع النزاعات الدولية.....15

الفرع الأول: النزاعات القانونية والسياسية.....15

الفرع الثاني: معايير التمييز بين أنواع المنازعات الدولية.....18

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لمحكمة العدل الدولية.....19

المطلب الأول: تنظيم محكمة العدل الدولية.....20

الفرع الأول: تشكيلة محكمة العدل الدولية.....21

الفرع الثاني: إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.....28

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية.....32

الفرع الأول: الاختصاص القضائي.....32

الفرع الثاني: الاختصاص الإفتائي.....36

الفصل الثاني: مساهمات محكمة العدل الدولية في فض النزاعات الدولية

المبحث الأول: تحديات أداء محكمة العدل الدولية لدورها في حل النزاعات الدولية.....44

المطلب الأول: تعزيز دور المؤسسات القضائية الدولية الاخرى وتعاونها مع المحكمة.....45

الفرع الأول: التعاون القضائي الداخلي مع المحاكم والمحاكم الدولية الأخرى.....46

الفرع الثاني: دور الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في تفعيل أداء المحكمة لأدوارها.....48

الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية الأخرى في تسهيل عمل المحكمة على حل النزاعات الدولية.....53

المطلب الثاني: إسهام المحكمة في حل النزاعات بموجب أحكامها وفتاويها.....57

الفرع الأول: دور أحكام المحكمة في فض بعض النزاعات.....57

الفرع الثاني: دور فتاوى المحكمة في تسوية بعض النزاعات.....65

المبحث الثاني: استراتيجيات لتعزيز دور محكمة العدل الدولية.....67

المطلب الأول: استراتيجيات وإصلاحات لزيادة فعالية المحكمة في حل النزاعات الدولية.....67

الفرع الأول: تحسين آليات إخطار المحكمة وإجراءات المحاكمة لتسريع العملية القضائية.....68

الفرع الثاني: تعزيز التعاون الدولي والتواصل مع الدول الأعضاء لتنفيذ أعمال المحكمة.....70

المطلب الثاني: تعزيز دور المؤسسات القضائية الدولية الأخرى وتعاونها مع المحكمة.....72

الفرع الأول: من حيث الاختصاصات.....72

الفرع الثاني: من حيث الدول الأطراف.....74

خاتمة.....78

قائمة المراجع.....81

ملخص

إن تفعيل دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية أمر بالغ الأهمية لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، فالمحكمة تشكل آلية فعالة لتسوية النزاعات بالوسائل القانونية السلمية، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إن محكمة العدل الدولية قد أثبتت دورها الهام في فض النزاعات الدولية عبر تاريخها الطويل، فقد قدمت المحكمة الكثير من الأحكام والفتاوى القيمة التي ساهمت في تطوير القانون الدولي وتعزيز آليات تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

إن مستقبل محكمة العدل الدولية مرتبط بمدى التزام المجتمع الدولي بالقانون الدولي والتحكيم القضائي في فض النزاعات، وهذا الالتزام سيعود بالنفع على السلم والأمن الدوليين.

Summary

Activating the role of the International Court of Justice in resolving international disputes is crucial to strengthening the rule of law at the international level. The Court constitutes an effective mechanism for settling disputes by peaceful legal means and maintaining international peace and security. The International Court of Justice has proven its important role in resolving international disputes throughout its history. Long, the court provided many valuable rulings and fatwas that contributed to the development of international law and the strengthening of dispute settlement mechanisms by peaceful means.

The future of the International Court of Justice is linked to the extent of the international community’s commitment to international law and judicial arbitration in resolving disputes, and this commitment will benefit international peace and security.